جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس والأربعون

مايو ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية – كلية الشريعة والقانون – القاهرة – الدراسة – شارع جوهر القائد

ت: 201221067852+

ت: 201028127441+

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2812–5282

الموقع الإلكتروني

https://mawq.journals.ekb.eg/

دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد
"دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي"

The Role of the United Nations in Combating Corruption
"An Analytical Study within the Framework of International Law"

إعداد

د. أحمد سليم عبد الرحمن عطايا

مدرس القانون الدولي العام

كلية الحقوق جامعة الزقازيق

دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد
" دراسة تحليلية في إطار القانون الدولي"

أحمد سليم عبد الرحمن عطايا
قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر.
البريد الإلكتروني:ahmed.selim.attaya@gmail.com

ملخص البحث:

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورًا أساسيًّا في التصدي للفساد على المستوى العالمي، ويظهر هذا الدور جليًّا من خلال الاتفاقيات الدولية التي أطلقتها المنظمة، التي تناولت موضوع الفساد بشكل شامل، ومن أبرزها "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" التي اعتمدت في عام ٢٠٠٣.

بالإضافة إلى ذلك، أصدرت الأمم المتحدة العديد من البيانات والإعلانات، واستضافت مؤتمرات أدت إلى صياغة وثائق قانونية دولية مهمة. ولم يقتصر إسهامها على هذه المبادرات فقط، بل شمل أيضاً جهود التنسيق والعمل المشترك بين أجهزتها الرئيسية، مثل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمانة العامة، بالإضافة إلى العديد من الهيئات الفرعية التي بذلت جهودًا حثيثة لتعزيز مكافحة الفساد على الصعيد الدولي.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة ، مكافحة ، الفساد ، اتفاقية ، الدولي.

The Role of the United Nations in Combating Corruption "An Analytical Study within the Framework of International Law"

Ahmed Selim Abd El Rahman Attaya
Department of Public International Law, Faculty of Law, Zagazig University, Egypt.
E-mail: ahmed.selim.attaya@gmail.com

Abstract:

The United Nations plays a crucial role in combating corruption at the international level, a role that is clearly evident through the international treaties initiated by the organization, which addressed the issue of corruption comprehensively. One of the most notable of these is the "United Nations Convention Against Corruption" adopted in 2003.

In addition, the UN has issued numerous declarations and hosted conferences that resulted in important international legal documents. Its contributions go beyond these initiatives and include collaborative efforts among its main bodies, such as the General Assembly, the Economic and Social Council, and the Secretariat, as well as numerous subsidiary entities that exerted significant efforts in this domain.

Keywords: United Nations, Combating, Corruption, Convention, International.

مقدمة

أصبحت ظاهرة الفساد أكثر من مجرد مشكلة داخل الحدود الوطنية، إذ تحولت مع تيسير وسائل الاتصال والنمو الاقتصادي إلى ظاهرة عالمية، تفاقمت مع تفاعل الدول وارتباطها، مما أدى إلى انتشار أشكال متنوعة من الفساد الإداري والمالي على مستوى العالم. ولم تعد ظاهرة الفساد تقتصر على المستوى المحلي فحسب، بل أصبحت مصدر قلق كبير للمجتمع الدولي، نظراً لما يترتب عليها من تأثيرات سلبية على الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي والتنمية الاقتصادية.

ونتيجةً للتعقيدات المتزايدة المرتبطة بالفساد، بات من الضروري تبني استراتيجيات منسقة ومتعددة الأطراف، مع إرساء حلول طويلة الأمد لمواجهته، خاصةً في ظل تهديده المباشر لاستقرار الحكومات وأنظمتها. ويتضح الاهتمام العالمي بهذا الشأن من خلال تزايد التركيز على مكافحة الفساد خلال العقود الأخيرة، حيث بذلت المنظمات الدولية جهودًا حثيثة للحد من آثاره السلبية.

وتُعد منظمة الأمم المتحدة من أبرز الجهات المعنية بمكافحة الفساد، إذ أبدت قلقها من خطورته على استقرار المجتمعات وأمنها، بالإضافة إلى تأثيره السلبي على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. إذ يسهم الفساد في إعاقة التنمية ويشجع على تصاعد النزاعات، كما أنه يعزز من انتشار الجريمة المنظمة وغسيل الأموال، ليصبح ظاهرة عابرة للحدود الوطنية.

وفي هذا السياق، تعد المنظمة الدولية لمكافحة الفساد من أولوياتها القصوى، حيث ترى أن القضاء عليه مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الدول ذاتها. ويُعبر عن مهمتها من خلال دعم التعاون الدولي، من خلال اعتماد القرارات والبرامج والمؤتمرات الدولية، وإطلاق المبادرات الرامية إلى التصدي لهذه الظاهرة، من بينها البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أُبرمت في عام ٢٠٠٣، التي تُعد من أهم إنجازات المنظمة في مجابهة الفساد على المستوى العالمي.

مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول تحليل الدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد، مع التركيز على مدى إسهامها في تطوير وإرساء الأطر القانونية الدولية لمواجهة هذه الظاهرة. ويتضح من ذلك أن البحث يسعى إلى الإجابة عن التساؤلات التالية: أولاً، ما هو الدور الذي تلعبه منظمة الأمم المتحدة في الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد؟ ثانياً، كيف أسهمت المنظمة في صياغة وتطوير القواعد القانونية الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد؟ ثالثاً، ما هي الأجهزة والمؤسسات المنوطة داخل إطار المنظمة والتي تتولى مسؤولية مكافحة الفساد، وكيف تمارس هذه الأجهزة عملها؟ تتطلب الإجابة على هذه التساؤلات تحليلًا منهجيًّا للآليات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، إضافة إلى استعراض المبادرات والاتفاقيات التي أطلقتها المنظمة لتحقيق أهدافها في مجال مكافحة الفساد، بهدف تقديم تصور شامل لمدى فاعلية ودور المنظمة الدولية في هذا المجال.

أهمية البحث

لكون الفساد أصبح ظاهرة عالمية تهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، والذي يستدعي تضافر الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة ذات الأبعاد الدولية، وهنا تكمن أهمية هذا البحث في تقصى الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد.

منهج البحث

إنّ المنهج الذي تمَّ اتباعه في كتابة هذا البحث، هو المنهج التحليلي في تحليل نصوص الوثائق والاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الأمم المتحدة وكانت متصلة بموضوع مكافحة الفساد، هذا بالإضافة إلى استخدام المنهج الوصفي لتناول أجهزة الأمم المتحدة ودورها في مكافحة الفساد.

خطة البحث

-المبحث الأول : الإطار التعاهدي للأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد

المطلب الأول: المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين عام ١٩٩٦

المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠

المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣

-المبحث الثاني: الدور المؤسسي للأمم المتحدة في مكافحة الفساد

المطلب الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة

المطلب الثاني: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المطلب الثالث: الأمانة العامة للأمم المتحدة

المطلب الرابع: البرنامج العالمي لمكافحة الفساد

المطلب الخامس: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

-الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول
الإطار التعاهدي للأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد

دأبت الأمم المتحدة على التصدي لتحديات الفساد من خلال جهودٍ مكثفة، من أولها اعتماد "مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين" عام ١٩٩٦، التي مثلت أساسًا متينًا لإبرام العديد من الاتفاقيات الرامية إلى منع الفساد ومكافحته. هذه الاتفاقيات تشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين عام ١٩٩٦.
المطلب الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عام ٢٠٠٠.
المطلب الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣.

المطلب الأول
المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين عام١٩٩٦

أولت الأمم المتحدة الأولوية للمشاكل الناجمة عن الفساد، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة المرقم ٤٩/ ١٥٧، واهتمت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٥. وقد تضمنت تلك التوصيات مسودة تشريع دولي لسلوك الموظفين العموميين [١]، ورأت اللجنة أن اعتماد الصيغة النهائية لمشروع المدونة يمكن أن يشكل أداة مهمة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وللدول الراغبة في إدراج قواعد مماثلة ضمن التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته[٢].

وبموجب القرار ١٩٩٠/ ١٤، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام أن يواصل مشاوراته مع الحكومات بغية تنقيح مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك لشاغلي الوظائف العامة وعرضه على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها

---

(١) كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة،ط١، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، ٢٠٠١، ص١٠٩.

(٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الخامسة، تقرير الأمين العام، رقم: 5/ 6991 /E/ CN.51 في ١١ أبريل ١٩٩٦،منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:-
http://daccess-ods.un.org

الخامسة، وقد وردت آراء وتعليقات على المشروع من دول مختلفة، تضمنت بعض الآراء حول الإطار العام لمشروع المدونة[١]، والبعض الآخر حول هيكلية المدونة وموادها. ورأت بعض الدول أنه سيكون للمدونة بعد اعتمادها تأثيرٌ إيجابيٌّ في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في المؤسسات العمومية وضرورة إدراجه ضمن التدابير الدولية لمكافحة الفساد[٢].

واعتمدت الجمعية العامة في قرارها المرقم ٥١/ ٥٩ في ١٢ كانون الأول ١٩٩٦، المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وأوصت الدول بالاسترشاد بها بوصفها أداة في جهودها لمكافحة الفساد[٣]. على أن تقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بمتابعة تنفيذ المدونة من قبل الدول[٤]، واعتبارها أساسا لصياغة برامج لمحاربة الفساد عن طريق تنفيذ برامج وطنية تنسجم مع المدونة[٥].

اشتملت المدونة على مجموعة من المبادئ الأساسية، ومن أبرزها: تحديد مفهوم الوظيفة العامة، وتحفيز الموظفين الحكوميين على تنفيذ مهامهم بكفاءة عالية وفعالية مع الالتزام بالنزاهة وفقًا للأنظمة والقوانين الإدارية المعمول بها. كما أكدت على أن الأموال العامة تُعد جزءًا من مسؤولياتهم الوظيفية، ودعت إلى التحلي باليقظة والإنصاف والحيادية أثناء أداء المهام الموكلة إليهم. بالإضافة إلى ذلك، نصت على عدم السماح بمنح أي معاملة

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) قرار الجمعية العامة، الدورة الحادية عشرة والخمسون رقم ٥١/ ٥٩، إجراءات مكافحة الفساد، رقم الوثيقة: 95/ 15/ A/RES في ٢٨ يناير ١٩٩٦.

(٤) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الحادية عشرة، رقم:
1/ 2002/ E/CN .51 في ٢٨ يناير ٢٠٠٢.

(٥) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، إجراءات مكافحة الفساد، تقرير الأمين العام، رقم: Add/1997/3/15.E/CN.1 في ٨ أبريل ١٩٩٧.

تفضيلية لفرد أو مجموعة معينة، أو التمييز ضد أي طرف، أو استغلال السلطات والصلاحيات الممنوحة لهم بشكل غير مشروع بأي صورة من الصور [١].

كما أكدت المدونة على ضرورة قيام الموظفين العموميين بالإفصاح عن أعمالهم الخاصة ومصالحهم التجارية والمالية، أو أي نشاط يدر عليهم ربحًا ماليًّا، بالقدر الذي يتناسب مع مناصبهم الرسمية. وذلك لضمان عدم وجود أي تضارب بين مصالحهم الشخصية وواجباتهم الوظيفية، والحفاظ على الشفافية والنزاهة في أداء مهامهم.[٢].

وقد شددت المدونة على ضرورة التزام الموظفين العموميين الكامل بالإجراءات التي يحددها القانون أو تُنظمها السياسات الإدارية المعمول بها. وأكدت على أهمية اتباع هذه الإجراءات بدقة لضمان تنفيذ المهام والواجبات بشكل منظم وفعال، مع الحفاظ على الشفافية والعدالة في جميع جوانب العمل الإداري [٣]. كما أكدت المدونة على ضرورة التزام الموظفين العموميين، بما يتوافق مع مناصبهم الرسمية، بالامتثال الكامل للقوانين والسياسات الإدارية المعمول بها. وألزمتهم بالإفصاح الشفاف عن جميع الأصول والخصوم الشخصية التي يمتلكونها، وكذلك ما تمتلكه زوجاتهم أو من يعيلونهم. وذلك لضمان النزاهة والشفافية، ومنع أي تضارب محتمل بين مصالحهم الشخصية وواجباتهم الوظيفية، وتعزيز الثقة في أداء المهام العامة[٤].

وأيضا أكدت المدونة على ضرورة التزام الموظفين العموميين بالمحافظة على سرية المعلومات السرية التي تكون في حوزتهم، وعدم الكشف عنها إلا في الحالات التي يسمح بها التشريع الوطني أو تتطلبها مهامهم الوظيفية أو متطلبات العدالة. وأشارت إلى أن هذه

---

(١) الفقرة ١، ٢، ٣ من المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين،مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٥١/ ٥٩، مرجع سابق.

(٢) الفقرة ٥ من المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرجع السابق.

(٣) الفقرة ٧ من المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرجع السابق.

(٤) الفقرة ٨ من المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرجع السابق.

القيود لا تقتصر على فترة عملهم فحسب، بل تستمر حتى بعد تركهم الخدمة، وذلك لضمان حماية المعلومات الحساسة والحفاظ على أمانها في جميع الأوقات.[١].

هذا وقد حظرت المدونة على الموظفين ما يلي:

- استغلال مناصبهم الرسمية لتحقيق مصالح شخصية أو مصالح أسرهم بشكل غير أخلاقي أو غير قانوني. وأكدت على عدم جواز مشاركتهم في أي صفقات أو توليهم مناصب أو وظائف، أو الانخراط في أي أنشطة مالية أو تجارية قد تتعارض مع متطلبات وظيفتهم أو تُضعف أداء مهامهم وواجباتهم الوظيفية[٢].
- طلب أو قبول أي هدايا أو مجاملات، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، قد تؤثر على نزاهتهم أو تحيد عن استقلاليتهم في ممارسة مهامهم أو أداء واجباتهم أو اتخاذ القرارات. وأكدت على ضرورة تجنب أي سلوك قد يُفهم منه وجود تأثير خارجي على قراراتهم، وذلك للحفاظ على المصداقية والحيادية في أداء الأعمال العامة وتعزيز الثقة في النظام الإداري[٣].
- الانخراط في أي نشاط سياسي أو أي أعمال أخرى قد تُضعف ثقة الجمهور في نزاهتهم أو تحيد عن حياديتهم – وفقًا للقوانين والسياسات الإدارية المعمول بها – وأكدت على ضرورة التزامهم بالحيادية الكاملة أثناء أداء مهامهم وواجباتهم، بما يضمن الحفاظ على المصلحة العامة وتعزيز الثقة في النظام الإداري دون أي تأثيرات خارجية أو تحيزات[٤].
- استخدام الأموال العامة أو الممتلكات التي تحت تصرفهم بموجب مناصبهم بشكل غير قانوني أو في أنشطة خارج نطاق أعمالهم الرسمية. وأكدت على ضرورة الحفاظ على

---

(١) الفقرة ١٠ من المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرجع السابق.

(٢) الفقرة ٤ من المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرجع السابق.

(٣) الفقرة ٩ من المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرجع السابق.

(٤) الفقرة ١١ من المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرجع السابق.

المال العام واستخدامه فقط للأغراض التي خُصص لها، بما يضمن تحقيق المصلحة العامة ويمنع أي استغلال غير مشروع للموارد المتاحة [١].

وقد شمل تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بمكافحة الفساد، الذي عُقد في بوينس آيرس خلال الفترة من ١٧ إلى ٢١ آذار/ مارس عام ١٩٩٧، مجموعة من التدابير والتوصيات المهمة. وهدفت هذه التوصيات إلى تعزيز اتخاذ إجراءات منسقة وإيجاد حلول مشتركة لمواجهة الفساد، مع التركيز على بناء ثقافة مؤسسية تقوم على أسس المسؤولية، والشفافية، والكفاءة، والنزاهة في الحياة العامة. وجاءت هذه الجهود لتعزيز الثقة في المؤسسات وضمان فعالية الحوكمة الرشيدة.[٢]

وأخيرا نشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ قد تضمنت إلزام الدول الأطراف بتبني مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين، تهدف إلى تعزيز النزاهة والأمانة في أداء الوظائف العامة. وشددت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتحقيق هذه الغاية، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادرات التي أطلقتها المنظمات الإقليمية في هذا المجال، بالإضافة إلى الاسترشاد بالمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وجاءت هذه الجهود لتعزيز الشفافية والمساءلة وبناء ثقافة مؤسسية تقاوم الفساد وتدعم الحوكمة الرشيدة [٣].

---

(١) الفقرة ٦ من المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، المرجع السابق.

(٢) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة، إجراءات مكافحة الفساد والرشوة، تقرير الأمين العام، مرجع سابق.

(٣) المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣.

المطلب الثاني
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠

يمكن النظر إلى الفساد بوصفه وسيطا محوريا ييسر ارتكاب الجريمة المنظمة عبر كافة مراحل تنفيذها، بدءا من تهريب المدخلات غير المشروعة، مرورا بتحصيل العوائد الإجرامية، ووصولا إلى غسل الأموال والتأثير على مسارات العدالة الجنائية. كما يسهم الفساد في تسهيل اختراق الاقتصاد المشروع من قبل الشبكات الإجرامية، مما يعزز تداخلها مع القطاعات الرسمية. وفي هذا الإطار، تعمل التنظيمات الإجرامية بشكل منهجي على تعميم ممارسات الفساد واستغلال ضعف النزاهة لدى بعض الموظفين الحكوميين لضمان تغلغلهم في الهياكل المؤسسية. [١].

يُعد الفساد عنصراً أساسياً متلازماً مع الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث تزدهر هذه الجرائم وتتوسع في البيئات التي تنتشر فيها الممارسات الفاسدة. ويؤدي الفساد دوراً محورياً في تمكين الجريمة المنظمة من اختراق المؤسسات الحكومية وإضعاف آليات الرقابة، مما يسهل عملياتها الإجرامية ويضمن إفلاتها من العقاب. [٢]. تمثل المجتمعات الفاسدة البيئة المثلى لانتشار الجريمة المنظمة؛ إذ يُسهل الفساد اختراق المؤسسات الحكومية ويُضعف آليات الرقابة. ويُظهر تورط الموظفين العموميين في جرائم الفساد طبيعة العلاقة العضوية بين الفساد والجريمة المنظمة، التي تعتمد بشكل أساس على وجود عناصر فاسدة داخل أجهزة الدولة.[٣]. تلجأ التنظيمات الإجرامية إلى أساليب الفساد المختلفة، وخاصة الرشوة، لتحييد أنظمة العدالة وإضعاف الضوابط الرقابية، مما يقلل من

---

(١) د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص١٦٥.

(٢) د. محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة والفساد، من بحوث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مكافحة الفساد،ج٢، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص٦٥١ .

(٣) د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٦٦.

مخاطرها ويزيد من أرباحها غير المشروعة. وتخلق هذه العلاقة دائرة مغلقة يتعزز فيها الفساد والجريمة المنظمة بشكل متبادل.[١].

تتميز جرائم الفساد العابرة للحدود بتعدد الفاعلين وتنوع أماكن ارتكابها؛ إذ يعتمد الجناة على وسائل متطورة لتهريب الأموال المتحصلة من أعمال الفساد إلى خارج نطاق الدولة، مما يسبب أضراراً جسيمة بالمصالح الوطنية. وهذا يستدعي تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد من خلال عقد المؤتمرات وتبادل الخبرات، بوصف الفساد ظاهرة عالمية تتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي لمواجهتها.[٢].

لذلك، تندرج جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٢٥/٥٥ في ١٥ **تشرين الثاني/نوفمبر** ٢٠٠٠ في مدينة **باليرمو** الإيطالية، وأصبحت نافذة في ٢٩ **أيلول/سبتمبر** ٢٠٠٣. وقد تضمنت هذه الاتفاقية جريمة الفساد بوصفها أحد أشكال الجريمة المنظمة.

(لذا تأتي جهود الأمم المتحدة في حربها على الفساد عبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [٣].التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها 383/ 55/ Ress /A في ١٥ تشرين الثاني عام ٢٠٠٠ في مدينة باليرمو الإيطالية، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٣ [٤].

---

(١) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، شعبة شؤون المعاهدات، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤، ص٩٠ ، منشور على الموقع الإلكتروني الآتي :-
www.unodc.org

(٢) محمود أحمد إبراهيم، الفساد الإداري، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، مصر، ٢٠٠٩، ص١٠، بحث منشور على الموقع الإليكتروني الآتي:-www.seminar.ps

(٣) ناجي نبي محمد، الفساد في إطار الوظيفة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، العراق ، ٢٠٠٩، ص٦٠.

(٤) د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٣٠.

ولم تغفل هذه الاتفاقية عن جريمة الفساد بوصفها صورة من صور الجريمة المنظمة [١].)

اشتملت الاتفاقية على منظومة من المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على جرائم الفساد إلى جانب غيرها من الجرائم. ويبرز البعد المحوري في هذا الإطار في تقنين المسؤولية الجنائية عن أفعال الفساد، وذلك عند اقترافها عمداً من قبل الموظف العام الوطني، أو مشاركة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي فيه[٢].

تنص الاتفاقية على تجريم ثلاثة أنماط رئيسة من جرائم الفساد المالي[٣]، وهي:

١. **الرشوة (الإعطاء)** *(Active Bribery)*: وتتمثل في تقديم أو عرض منفعة غير مشروعة للموظف العام بهدف التأثير على أدائه لواجباته الرسمية.

٢. **الارتشاء (القبول)** *(Passive Bribery)*: ويشمل قبول أو طلب الموظف العام منفعة غير مشروعة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق مهامه الوظيفية.

٣. **الوساطة في الرشوة** *(Intermediation in Bribery)*: وتتمثل في دور الوسيط بوصفه طرفا مشاركا في تسهيل أو التوسط في عملية الرشوة بين الأطراف المعنية.

وقد حرصت الاتفاقية على تغطية هذه الجرائم بشكل شامل، سواء ارتكبت محلياً أو عبر الحدود، مع التأكيد على المسؤولية الجنائية للموظفين الوطنيين والأجانب والدوليين على حد سواء.

تناولت الاتفاقية تجريم رشوة الموظف العمومي بوصفها أحد أبرز أشكال الفساد التي تمارسها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث شكلت هذه الممارسة على مدى عقودٍ خلت إحدى أكثر صور الإفساد شيوعاً وانتشاراً في الأوساط الإجرامية المنظمة. وقد انعكس هذا

---

(١) محمد حسن خمو المزوري ، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق ، ٢٠١٠، ص٦٠.

(٢) ناجي نبي محمد، مرجع سابق، ص٦١.

(٣) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مرجع سابق، ص٩٠.

التركيز في نصوص الاتفاقية التي أولت عناية خاصة لهذه الجريمة بالنظر إلى خطورتها البالغة على الاستقرار المؤسسي والتنمية الاقتصادية، ولما تشكله من انتهاك صارخ لمبدأ النزاهة في أداء الوظيفة العامة، ويمكن تفسير هذا الاهتمام التشريعي من خلال عاملين رئيسين: أولهما الطبيعة المتكررة لهذه الجرائم في الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود، وثانيهما الأثر التدميري المترتب على هذه الممارسات في تقويض سيادة القانون وإعاقة التنمية المستدامة. (١).

لقد وسّعت الاتفاقية نطاق التجريم ليشمل بشكل صريح **رشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظفين الدوليين**؛ إذ أوجبت على الدول الأطراف **النظر في إدراج هذه الأفعال ضمن تشريعاتها الجنائية الوطنية**. ويأتي هذا التوجيه استجابةً للطبيعة العابرة للحدود التي تميز الجرائم المنظمة، ولضرورة سد الثغرات القانونية التي قد تستغلها الشبكات الإجرامية. (٢).

تم تعريف الموظف العام في الاتفاقية على أنه أي فرد يعمل في وظيفة عامة أو يقدم خدمات عامة، وفقًا للتحديد الوارد في التشريعات المحلية للدولة المعنية. كما يتم تطبيق هذا التعريف في إطار القوانين الجنائية للدولة التي يؤدي فيها الشخص مهامه الوظيفية. (٣).

وأضافت الاتفاقية تدابير إلزامية في المادة ٩ منها:

أ- اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى حسب الاقتضاء وبما يتسق مع النظام القانوني للدولة، وذلك من أجل :

١ - تعزيز النزاهة

٢ - منع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه

٣- ضمان اتخاذ المسؤولين إجراءات فعالة.

---

(١) د. محمد خليفة المعلا، مرجع سابق، ص٦٤٤.

(٢) الفقرة الثانية من المادة (٨) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠.

(٣) الفقرة الرابعة من المادة (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠.

ب- منح سلطات مكافحة الفساد استقلالية كافية لردع التأثير غير السليم على تصرفاتها.

وهذه التدابير ليست بالضرورة أن تكون تشريعية في طبيعتها وهي تتوقف على أعراف الدول المختلفة وقوانينها وإجراءاتها.[١]

كما نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير الاختيارية التي تترك للدول حرية اعتمادها، مثل تجريم أشكال إضافية من الفساد، وإدراج جرائم جديدة مرتبطة بفساد الموظفين الأجانب أو موظفي المؤسسات الدولية.[٢]. إذ إن هناك مظاهر أخرى تمارسها الجماعات الإجرامية لا تقل خطورة عن رشوة الموظف العمومي، منها الابتزاز والتبرعات والهبات والمساعدات غير المشروعة للحملات السياسية والانتخابية والإنسانية[٣].

(١) محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٥.

(٢) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص٩٥.

(٣) د. محمد خليفة المعلا، مرجع سابق، ص٦٤٥.

المطلب الثالث
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣

نظرًا للتداعيات الخطيرة التي يخلّفها الفساد، والتي تُهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وإدراكًا من الدول لأهمية التعاون المشترك لمواجهة هذه الظاهرة التي تتجاوز الحدود الوطنية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة الفساد[١]. تمت مناقشة هذه الاتفاقية على مدار عامين من قبل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، بهدف وضع إطار شامل وفعّال للتصدي لهذه الآفة العالمية. [٢]. فقد شكّلت الإنجازات الدولية السابقة، مثل مدونة الأمم المتحدة لسلوك الموظفين العموميين، وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والبرنامج الدولي لمكافحة الفساد، وإعلان فيينا، أساسًا قويًّا وفعّالًا مهد الطريق لظهور هذه الاتفاقية. هذه الجهود الجماعية وضعت إطارًا متكاملًا أسهم في بلورة مبادئ وأدوات شاملة لمواجهة الفساد على المستوى العالمي. [٣].

وتتكون الاتفاقية من (٧١) مادة، موزعة على ثمانية فصول. وسنتناول كل فصل منها بإيجاز كالآتي:-

١ـ الفصل الأول: أحكام عامة:

تمثل الأحكام العامة الإطار الأساس للاتفاقية، حيث توضح أهدافها الرئيسة ونطاق تطبيقها الشامل. تسعى هذه الأحكام إلى ترسيخ القيم السياسية والاجتماعية التي تعزز ثقافة الشفافية والنزاهة والمساءلة، مع التركيز على السياسات الوقائية لمكافحة الفساد. كما تُبرز

---

(١) وتم التوقيع على الاتفاقية في مدينة ميريدا بالمكسيك، وذلك وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٧/ ١٦٩، خلال الفترة من ٩ إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣. وقد شهد المؤتمر توقيع ٩٥ دولة على الاتفاقية، مما يعكس التزامًا دوليًّا واسعًا بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة على المستوى العالمي.

(٢) أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته، بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٦.

(٣) د. محمد خليفة المعلا، مرجع سابق، ص٦.

خطورة هذه الظاهرة والآثار السلبية المترتبة عليها، سواء على المجتمع أو على الدولة كلها. هذه الأحكام تُشكل الأساس الذي تقوم عليه الاتفاقية، مما يعكس أهميتها بوصفها أداة دولية شاملة لمكافحة الفساد [١].

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على أهدافها، التي تشمل تعزيز ودعم الإجراءات الوقائية لمكافحة الفساد بفعالية وكفاءة أكبر، وتعزيز وتسهيل الدعم الدولي والمساعدة التقنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الأصول الناتجة عن الأفعال الجرمية. كما تهدف الاتفاقية إلى تعزيز الشفافية والمساءلة والإدارة الرشيدة للشؤون والممتلكات العامة [٢].

شملت الاتفاقية توضيح وشرح عدد من المصطلحات الأساسية التي تُستخدم بشكل متكرر في مختلف أجزاء الاتفاقية. من بين هذه المصطلحات: الموظف العام، الذي يشير إلى العاملين في القطاعات العامة؛ والموظف العام الأجنبي، الذي يتعلق بالموظفين العاملين في الجهات الحكومية بدول أخرى؛ وموظف مؤسسة دولية عامة، الذي يخص الموظفين في المنظمات الدولية. كما تضمنت الاتفاقية تعريفات للممتلكات، والعائدات الإجرامية، وعمليات التجميد والمصادرة، والجريمة الأصلية، وآليات التسليم والإشراف [٣].مع ملاحظة أنه ليس مطلوبا من الدول أن تدمج هذه التعريفات في تشريعاتها الوطنية بصياغتها الواردة في الاتفاقية، ولكن يُشترط التأكد من أن هذه التعريفات معروفة بشكل واضح ومناسب بهدفها بموجب التشريعات والإجراءات الوطنية المعمول بها. [٤].

ويتسع نطاق تطبيق الاتفاقية؛ إذ تُطبّق على جميع أنواع جرائم الفساد بغض النظر عن طبيعتها أو نتائجها، حتى ولو لم تكن الجرائم تسبب ضررًا مباشرًا لأموال الدولة أو

---

(١) د. احمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط١، دار الفكر، عمان، ٢٠١٠، ص٥٢.

(٢) المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣.

(٣) المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣.

(٤) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام٢٠٠٣،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ،شعبة شؤون المعاهدات،نيويورك،٢٠٠٦ص٩.

ممتلكاتها، فإنها تظل ضمن نطاق الالتزامات التي تقع على عاتق الدول في مكافحة الفساد[١] ، الهدف من ذلك هو توسيع دائرة العمل على مكافحة جميع أشكال الفساد، سواء كانت تؤثر على ممتلكات الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك لضمان بيئة شفافة ونزيهة وتحقيق العدالة والمساءلة.

أكدت الاتفاقية أن مسؤولية الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها تتماشى مع مبدأي السيادة المتساوية للدول، وسلامة أراضيها، وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية[٢]، ومعنى ذلك أن كل دولة تلتزم بتنفيذ الاتفاقية بما يتوافق مع حقوقها وسيادتها، مع احترام مبدأ عدم التدخل، الذي يحفظ لكل دولة استقلالها وخصوصيتها في إدارة شؤونها الداخلية، وذلك لضمان احترام السيادة الوطنية وتنفيذ الالتزامات بشكل منسجم مع القواعد الدولية. إذ إنه لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف المنوط أداؤها لسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي [٣].

٢ـ الفصل الثاني: التدابير الوقائية

إن من أهم معالم مكافحة الفساد وضع سياسات وقائية شاملة، يتم عبرها تعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية وسيادة القانون [٤]، وهذا الفصل مكون من عشر مواد يشمل المواد (٥-١٤) من الاتفاقية مع التدابير الموجهة إلى كل من القطاعين العام والخاص [٥]. فضلاً عن إنشاء هيئات تتولى منع الفساد وبما ينسجم مع المبادئ الأساسية لقوانينها

---

(١) المادة ٣ من الاتفاقية.

(٢) المادة ٤/ ١ من الاتفاقية.

(٣) المادة ٤/ ٢ من الاتفاقية.

(٤) المادة ٥/ ١ من الاتفاقية.

(٥) "إذ إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ركزت على منع الفساد في القطاع العام فقط" راجع المادة (٩) من الاتفاقية.

الداخلية تتولى منع الفساد، عبر العمل على زيادة المعارف بمخاطر الفساد وتعميمها [١]. ومنح تلك الهيئات استقلالية تمكنها من القيام بوظائفها بصورة فعالة بعيداً عن أي تأثير مع توفير الموارد المادية والتدريب للموظفين [٢]. وإجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير ذات الصلة لتقرير مدى كفايتها لمنع الفساد، والتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لتعزيز تدابير مكافحة الفساد [٣]. مع اتخاذ تدابير وقائية لمنع وقوع الفساد في القطاع العام عبر اعتماد مبادئ الكفاءة والشفافية والجدارة والإنصاف والأهلية، وتقديم أجور كافية للموظفين ووضع برامج تدريبية للموظفين تمكنهم من أداء وظائفهم بصورة فعالة [٤]. مع وضع معايير للترشيح للمناصب العمومية [٥]، مع اعتماد مدونات سلوكية في الوظائف العامة[٦]. واتخاذ تدابير تيسر للموظفين إبلاغ السلطات المختصة عن أفعال الفساد عند قيامهم بأداء المهام، والإفصاح عن أعمالهم الخاصة لكي لا يؤدي إلى تضارب معهم بوصفهم موظفين عموميين[٧]. واعتماد نظم اشتراء تقوم على الشفافية والتنافس [٨]. وتشجيع مشاركة المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية في أنشطة منع الفساد[٩]. واعتماد لوائح تمكن عامة الناس من الاطلاع على عمل الإدارة

---

(١) المادة ٦/ ١ من الاتفاقية.

(٢) المادة ٦/ ٢ من الاتفاقية.

(٣) المادة ٥/ ٣-٤ من الاتفاقية.

(٤) المادة ٧/ ١ من الاتفاقية.

(٥) المادة ٧/ ٢ من الاتفاقية.

(٦) المادة ٨/ ٢-١ من الاتفاقية.

(٧) المادة ٨/ ٤-٥ من الاتفاقية.

(٨) المادة ٩ من الاتفاقية.

(٩) المادة ١٣ من الاتفاقية.

العمومية[١]. واتخاذ تدابير تعزز النزاهة ودرء الفساد من الجهاز القضائي والنيابة العامة، دون المساس باستقلاليته [٢]. واتخاذ تدابير وقائية لمنع الفساد في القطاع الخاص من خلال تعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات [٣]. واتخاذ تدابير لمنع الفساد في البنوك والمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، من خلال اعتماد نظم للرقابة والإشراف على عمل تلك المصارف والمؤسسات المالية لمنع عمليات غسل الأموال [٤].

٣ـ الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون.

جرَّمت الاتفاقية مجموعة من الأفعال التي اعتبرتها جرائم فساد تستحق فرض العقوبات على مرتكبيها، حيث شمل التجريم كلاً من القطاعين العام والخاص، هذا الأمر يُبرز أهمية الاتفاقية بوصفها صكا قانونيا دوليا شاملا، يعمل على مكافحة الفساد بجميع أشكاله، ويُعزز النزاهة والشفافية في المجالين العام والخاص على حد سواء [٥].

ومن أهم الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي والوطني ما يأتي:-

١ - رشوة الموظفين العموميين، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، والرشوة في القطاع الخاص [٦].

٢ - اختلاس الممتلكات وتبذيرها أو تسريبها من قبل موظف عمومي، أو حدثت في القطاع الخاص [٧].

٣- المتاجرة بالنفوذ [٨].

---

(١) المادة ١٠ من الاتفاقية.

(٢) المادة ١١ من الاتفاقية.

(٣) المادة١٢ من الاتفاقية.

(٤) المادة ١٤من الاتفاقية.

(٥) د. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مرجع سابق ، ص٥٧.

(٦) المواد ١٥، ١٦، ٢١ من الاتفاقية.

(٧) المواد ١٧، ٢٢ من الاتفاقية .

(٨) المادة ١٨ من الاتفاقية.

٤ - إساءة استغلال الوظائف [١].

٥ - الإثراء غير المشروع [٢].

٦ - غسل العائدات الإجرامية [٣].

٧ - الإخفاء [٤].

٨ - إعاقة سير العدالة [٥].

٩ - مسؤولية الأشخاص الاعتبارية [٦].

وتجريم المشاركة والشروع في ارتكاب الجرائم المذكورة أنفا، مع ضرورة توافر الركن المعنوي للجريمة [٧]. وتحديد مدة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية، ومدة تقادم أطول في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة [٨]. مع مراعاة فرض عقوبات تتناسب مع الفعل المجرم، ومراعاة وجود امتيازات وحصانات لبعض المواطنين [٩]. والأخذ بنظر الاعتبار جسامة الجرائم مع إمكانية الإفراج المبكر والمشروط لمرتكبي تلك الأفعال الجرمية[١٠]. واتخاذ إجراءات مؤقتة بحق الموظف العمومي المتهم كتنحيته أو وقفه عن العمل أو نقله مع مراعاة بدء افتراض البراءة [١١]. واتخاذ تدابير لمصادرة العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال فساد أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت بارتكاب تلك الأفعال مع عدم المساس بحقوق الأطراف

---

(١) المادة ١٩ من الاتفاقية.

(٢) المادة ٢٠ من الاتفاقية.

(٣) المادة ٢٣ من الاتفاقية.

(٤) المادة ٢٤ من الاتفاقية.

(٥) المادة ٢٥ من الاتفاقية.

(٦) المادة ٢٦ من الاتفاقية.

(٧) المادة ٢٧و٢٨ من الاتفاقية.

(٨) المادة ٢٩ من الاتفاقية.

(٩) المادة ٣٠/ ١-٢ من الاتفاقية.

(١٠) المادة ٣٠/ ٥ من الاتفاقية.

(١١) المادة ٣٠/ ٦ من الاتفاقية.

حسنة النية [١]. وحماية الشهود والخبراء والأشخاص الذين يقومون بإبلاغ السلطات المختصة عن أي فعل من الأفعال المجرمة بموجب الاتفاقية [٢].واتخاذ تدابير تضمن تعويض الأشخاص أو الكيانات التي لحقها ضرر نتيجة أي فعل من أفعال الفساد[٣].وعدّ الفساد سبباً في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز [٤]. واتخاذ تدابير مشجعة للأشخاص المشاركين في أي فعل مجرم، في تقديم معلومات مفيدة للسلطات المختصة في التحقيق في إمكانية تخفيف العقوبة [٥]. واتخاذ تدابير من قبل الدول الأطراف لكي تخضع لولايتها القضائية جرائم الفساد، في حالتين هما:

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف.

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة، بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم [٦].

٤ـالفصل الرابع: التعاون الدولي

يعد التعاون الدولي أحد المبادئ الأساسية التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ إذ إن أهم محاور التعاون الدولي التي تضمنتها الاتفاقية هي التعاون في المسائل الجنائية، وتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجنائية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة [٧].

---

(١) المادة ٣١ من الاتفاقية.

(٢) المادة ٣٢و ٣٣ من الاتفاقية.

(٣) المادة ٣٥ من الاتفاقية.

(٤) المادة ٣٤ من الاتفاقية.

(٥) المادة ٣٧ من الاتفاقية.

(٦) المادة ٤٢ من الاتفاقية.

(٧) المادة ٤٣ - ٥٠ من الاتفاقية.

٥ـ الفصل الخامس: استرداد الموجودات:

عَدَّت الاتفاقية استرداد الموجودات المتحصلة من جرائم فساد، ومبدأً أساسياً من المبادئ التي تضمنتها الاتفاقية، وعلى الدول أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال[١]. وأهم تدابير استرداد الموجودات التي تطرقت إليها الاتفاقية هي:-

منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، والاسترداد المباشر للممتلكات وآليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة والتعاون الخاص، وإرجاع الموجودات والتصرف فيها [٢]. مع التزام الدول الأطراف في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتعميمها على السلطات المختصة [٣]. وإبرام اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي [٤].

٦ـ الفصل السادس: المساعدة التقنية وتبادل المعلومات:

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشكالاً من التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية وتبادل المعلومات وهي :

١ - التعاون الدولي عبر التدريب والمساعدة التقنية.

٢ - التعاون في مجال جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها.

٣- تنفيذ الاتفاقية عبر التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية [٥].

٧ـ الفصل السابع: آليات التنفيذ

وتضمنت الاتفاقية آليتين للتنفيذ هما:

١ - مؤتمر الدول الأطراف.

---

(١) المادة ٥١ من الاتفاقية.

(٢) المواد ٥٢، ٥٧من الاتفاقية.

(٣) المادة ٥٨ من الاتفاقية.

(٤) المادة ٥٩ من الاتفاقية

(٥) المواد ٦٠، ٦١، ٦٢ من الاتفاقية.

٢ - الأمانة العامة.

٨- الفصل الثامن: أحكام ختامية

تضمن الفصل الثامن والأخير، مجموعة من الأحكام الختامية وهي، تنفيذ الاتفاقية، تسوية النزاعات، التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام، بدء النفاذ، والتعديل، الانسحاب، الإيداع واللغات[١].

وأهم ما تميزت به الاتفاقية، كونها الصك الأول العالمي الوحيد الملزم قانونياً ضد الفساد، فهي ذات مضمون ابتكاري وبعيد الأثر بشكل ملحوظ، فهي أول صك يتضمن استرداد الموجودات [٢]. تتميز هذه الاتفاقية بأهمية كبيرة نظرًا لمعالجتها قضية الفساد بطريقة متكاملة وشاملة، حيث اكتسبت طابعًا عالميًّا بمشاركة أكثر من ١٢٠ دولة في المراحل التحضيرية والمفاوضات التي سبقت اعتمادها، بالإضافة إلى مشاركة ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. تُشكل الاتفاقية امتدادًا لسلسلة من الاتفاقيات والصكوك الإقليمية التي تعالج قضية الفساد، كما تُقدم استراتيجية متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة من خلال مجموعة من الإجراءات التشريعية وغير التشريعية. كما تتضمن الاتفاقية آلية لمراقبة تنفيذها، مما يعزز فعاليتها ويضمن التزام الدول بأحكامها. [٣].يُؤخذ على الاتفاقية أن تسميتها جاءت عامة ومطلقة بالنسبة لمصطلح "الفساد"، على الرغم من أن جميع أشكال الفساد التي تناولتها ترتبط بشكل مباشر بالوظيفة العامة. ولهذا، كان من الأفضل أن تُسمى بشكل أكثر دقة، مثل "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري والمالي"، لتعكس بشكل أوضح نطاقها المحدد الذي يركز على الفساد المرتبط بالمؤسسات العامة والموارد المالية..

---

(١) المواد ٦٥، ٧١من الاتفاقية.

(٢) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الرابعة عشر، تقرير الأمين العام، رقم: E/CN.51 /5002/ 9 في ٢٣ مارس ٢٠٠٥، ص١٦.

(٣) د. وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط١، الشركة المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٠٦.

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣

بعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٥/٤٨ بتاريخ ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، تضمنت الاتفاقية آلية تنفيذية قوية تمثلت في مؤتمر الدول الأطراف (**CoSP**)، الذي يُعد الهيئة الرئيسة المكلفة بمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقية. ويجمع هذا المؤتمر الدول الأعضاء لمراجعة التقدم المحرز، وتبادل الخبرات، واعتماد التوصيات الكفيلة بتعزيز الامتثال والفعالية في مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي.[١]

ويُعد هذا المؤتمر الآلية الأساسية المعتمدة لتعزيز قدرات الدول على التعاون لتحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذها بفعالية. ووفقًا لما نصّت عليه الاتفاقية، يتولى *الأمين العام للأمم المتحدة* الدعوة إلى عقد أول مؤتمر للدول الأطراف في غضون سنة واحدة من دخول الاتفاقية حيّز النفاذ، على أن تُعقد الاجتماعات التالية بصورة منتظمة، وفقًا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر، بما يضمن استمرارية الحوار، والتقييم، وتطوير السياسات الداعمة للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد العالمي[٢].

ويتمتع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باختصاصات شاملة نصّت عليها الاتفاقية، من بينها:[٣]

أولاً: تيسير الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأطراف بموجب المادتين ٦٠ و٦٢، إضافة إلى الفصول من الثاني إلى الخامس من الاتفاقية، وذلك من خلال وسائل متعددة، من بينها تشجيع جمع التبرعات اللازمة لدعم هذه الأنشطة.

---

(١) التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وثيقة المنظمة القانونية الاستشارية لأسيا وأفريقيا(AALCO) رقم الوثيقة: 11AALCO/49/DAR ES SALAAM/2010/S ، ص٥ .

(٢) د. وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، مرجع سابق، ص١٢٨.

(٣) المادة ٦٣/ ٢/ ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣.

ثانيًا: تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن أنماط الفساد وأشكاله، وسبل مكافحته، وآليات استرداد العائدات الإجرامية، وذلك من خلال نشر المعلومات ذات الصلة، كما ورد في نصوص الاتفاقية.

ثالثًا: التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بما يسهم في تعزيز التنسيق وتوسيع الشراكات.

رابعًا: الاستفادة من المعلومات ذات الصلة التي تُعدّها منظمات دولية وإقليمية أخرى، بهدف منع الفساد ومكافحته، وتجنّب الازدواجية في الجهود دون داعٍ.

خامسًا: تقديم توصيات من شأنها تحسين الاتفاقية وتعزيز فعالية تنفيذها.

سادسًا: الإحاطة باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، والعمل على تلبيتها.

وقد نصّت الاتفاقية على إنشاء أمانة عامة تُعنى بمساعدة المؤتمر في أداء مهامه التنظيمية واللوجستية. كما أقرّت الاتفاقية إمكانية الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقًا للإجراءات التي يعتمدها المؤتمر، وهو ما يُمكّن هذه المنظمات من إعداد تقارير موازية للتقارير الحكومية، ما يعزز الشفافية والتقييم الشامل لمدى الالتزام والتنفيذ.

وبفضل ولايته الواسعة وشمولية اختصاصاته، يُشكّل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد منصة دولية فاعلة تُتيح للدول الأعضاء فرصة للتشاور وتنسيق الجهود، وتعزيز التعاون المتبادل في مواجهة التحديات المشتركة المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مما يجعله أداة محورية في دعم تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها[١].

ويُعد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جهازًا مؤسسيًّا متكاملًا، يتمتع بهيكل تنظيمي يشمل مكاتب متخصصة، ويعمل وفق قوانين ولوائح داخلية

---

(١) وثيقة الجمعية العامة، رقم 611 : / A /26 في ٢٩ يونيو ٢٠٠٧، ص٨، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:- http://daccess-ods. un.org

تنظّم آليات عمله، وتضمن التنسيق الفعّال بين الدول الأعضاء في تنفيذ مهام المؤتمر وتحقيق أهداف الاتفاقية[١].

(١) د. محمد الأمين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، مرجع سابق،ص١٤٤ .

المبحث الثاني
الدور المؤسسي للأمم المتحدة في مكافحة الفساد

أصبحت ظاهرة الفساد تشكل تهديدًا عالميًّا يتعدى حدود الدول، حيث يهدد أمنها واستقرارها بشكل مباشر، ويؤدي إلى استمرار حالة الاضطراب والفوضى على الساحة الدولية. ويُعزى ذلك إلى غياب القيادات النزيهة والفاعلة، مما يعوق تحقيق أهداف الأمم المتحدة في دعم الأمن والسلم الدوليين. لذا، بادرت الأمم المتحدة إلى التصدي لتحديات الفساد من خلال إصدار العديد من القرارات التي تدين هذه الظاهرة، بالإضافة إلى تنظيم ندوات ومؤتمرات تهدف إلى مكافحته. وتُعنى بهذا الجهد مؤسسات وأجهزة، مثل الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأمانة العامة للأمم المتحدة، إلى جانب البرامج الخاصة بمكافحة الفساد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كونها تلعب دورًا رئيسًا وبارزًا في جهود التصدي لهذه الظاهرة ومحاربة آثارها.

المطلب الأول
الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعد الجمعية العامة الجهاز الأكثر تعبيراً عن الرأي العالمي، والتي تناقش فيه الدول قضايا مهمة[١]. فهي تعد بمنزلة حكومة عالمية تمثل جميع الدول تقريبا، إذ إنه الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة الذي يتمثل فيه جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة[٢]. وبما أنها بمنزلة حكومة عالمية لمناقشة جميع المسائل التي تهم العالم، فإنها قامت باعتماد اتفاقيات مكافحة الجريمة واستراتيجيات للمكافحة، مثل الاستراتيجية العالمية لمكافحة المخدرات واعتمدت برامج للرقابة على المخدرات، وبرامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتقارير هذه البرامج تقدم إليها[٣].

---

(١) د. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨٢.

(٢) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي،ط٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٤١.

(٣) د. محمد فتحي عيد، المنظمات الدولية التنموية والأمنية ودورها في تعزيز التنمية الأمنية، من بحوث الندوة العلمية بعنوان(العلاقات التكاملية بين التنمية والأمن) المنعقدة في الرياض للفترة ٢٦ - ٢٨/ ٩/ ٢٠١١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص١٤.

ولقد أولت الجمعية العامة قضية الفساد أهمية بالغة، نظراً للآثار المدمرة التي يخلفها في المجتمع الدولي، فاتخذت القرار رقم ٣٥١٤ في ١٥ ديسمبر عام ١٩٧٥،إذ أكدت فيه على إدانة الرشوة من قبل الشركات عبر الوطنية ، ومن حق كل دولة في سن التشريعات واتخاذ التدابير القانونية الملائمة مع قوانينها وأنظمتها الوطنية في سبيل مكافحة الممارسات الفاسدة[١]. وأكدت قلقها من رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي من شأنها أن تقوض نزاهة الأجهزة الإدارية الحكومية ، كما اتخذت الجمعية العامة القرار رقم ٥٢/ ٨٧ الذي حث على التعاون الدولي لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٢].

وفي الدورة الحادية والخمسين لها، أكدت على خطورة الفساد وما يسببه، من مشاكل وتهديد لاستقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض الأخلاق والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعليه اتخذت إجراءات لمكافحة الفساد، تمخض عنها قرارها المرقم ٥١/ ٥٩ في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦، الذي بموجبه اعتمدت المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[٣]،و يُعد هذا القرار جزءًا من الجهود الدولية المبكرة لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في الخدمة العامة، ويهدف إلى وضع معايير أخلاقية وسلوكية للموظفين الحكوميين لضمان الشفافية والمساءلة.

- **إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية**

وتزامنًا مع الجهود المبذولة من قِبل مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة الرشوة الدولية، ومع مبادرة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الهادفة

---

(١) وثيقة الجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسين، رقم: 78/ 25/ A/RES في ٢فبراير عام ١٩٩٨ ،منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي :- http://daccess-ods.un.org

(٢) وثيقة الجمعية العامة ،الدورة الثالثة والخمسين، رقم: 483/ 35/ A في ١٥ سبتمبر ١٩٩٨،منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:- http://daccess-ods.un.org

(٣) وثيقة الجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، رقم: 95/ 15/ A/RES في ٢٨كانون الثاني ١٩٩٦،منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:- http://daccess-ods.un.org

إلى تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، ومن خلال التعاون والدراسة والتنسيق المستمر بين الأطراف الدولية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٩١/٥١ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٩٦، الذي نصّ على إصدار إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، بوصفه خطوة مهمة نحو تعزيز النزاهة والشفافية في التجارة العالمية(١).

وفي دورتها الثالثة والخمسين المنعقدة عام ١٩٩٨، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والعمل على تعزيزه وتفعيله، تأكيدًا لالتزام المجتمع الدولي بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في التعاملات الاقتصادية العالمية(٢).

وفي السياق ذاته، طلب *المجلس الاقتصادي والاجتماعي*، بموجب قراره رقم ٢١/١٩٩٨ الصادر بتاريخ 28 *تموز/يوليو ١٩٩٨* والمعنون بـ *"معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"*، من *الأمين العام للأمم المتحدة* إعداد أدوات استقصائية ترصد مدى تنفيذ الإعلان من قِبل الدول الأعضاء. وقد أظهرت نتائج هذه الأدوات أن الإعلان كان له **تأثير مباشر** – وإن بدرجات متفاوتة – في تطوير التشريعات الوطنية، وفقًا للإجابات الواردة من الدول المعنية(٣).

ولقد تضمن إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية جملة من التدابير التي تُخوِّل لكل دولة إمكانية تبنّيها وتنفيذها ضمن نطاقها الوطني،

---

(١) القرار الصادر من الجمعية العامة رقم ٥١/ ١٩١، رقم الوثيقة: RES/A /15/ 191 في ٢١ فبراير ١٩٩٧، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:- http://daccess-ods.un.org

(٢) وثيقة الجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسين، رقم: A /35/ 483 في ١٥ فبراير ١٩٩٨، مرجع سابق.

(٣) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الحادية عشرة، رقم:E/CN.51 / 2002/ 6 في ١٥ فبراير ٢٠٠٢،ص٢،منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:- http://daccess-ods.un.org

بما يتوافق مع نظامها الدستوري وتشريعاتها الوطنية، وذلك في إطار تعزيز آليات الوقاية والمساءلة ومكافحة الفساد في الأنشطة التجارية ذات البُعد الدولي[١].

إذ تضمّن إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية التزام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات عملية وواضحة، من بينها:

١. تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة جميع مظاهر الفساد والرشوة، إضافة إلى الممارسات غير القانونية المرتبطة بها في سياق الأنشطة التجارية الدولية.

٢. إدراج جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب ضمن التشريعات الوطنية، بطريقة منسقة وفعالة، على أن لا تؤدي هذه الخطوة إلى تعطيل أو تأخير أو تقويض الجهود المبذولة على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية في هذا المجال[٢].

كما اشتمل الإعلان على بيانٍ لمختلف الأشكال والوسائل التي يمكن أن تتخذها الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، موضحًا صورها المتعددة التي تُستخدم لتحقيق منافع غير مشروعة أو التأثير على سير العمليات التجارية بما يتعارض مع مبادئ الشفافية والنزاهة[٣].

وألزم الإعلان الدول الأطراف باعتماد أو وضع معايير محاسبية واضحة تعزز من شفافية المعاملات التجارية الدولية، كما دعا إلى تشجيع الشركات العامة والخاصة، بما في ذلك الشركات متعددة الجنسيات، وكذلك الأفراد المنخرطين في الأنشطة التجارية الدولية، على الالتزام بممارسات نزيهة والامتناع عن كافة أشكال الفساد والرشوة والممارسات غير المشروعة المرتبطة بها[٤].

---

(١) للاطلاع حول المزيد من هذه التدابير، ينظر وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة إجراءات مكافحة الفساد، تقرير الأمين العام، رقم: E/CN.15/1997/3/Add. 1 في ٨ أبريل ١٩٩٧،مرجع سابق.

(٢) د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٦٨.

(٣) إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية لعام ١٩٩٦، فقرة (٣).

(٤) المرجع السابق، فقرة (٥).

يتوجب على الدول الأعضاء العمل على إعداد واعتماد مدونات سلوك تجارية نموذجية تتضمن نصوصًا صريحة تحظر جميع أشكال الفساد والرشوة في سياق المعاملات التجارية، بما يعزز من ثقافة النزاهة ويكرّس مبادئ الشفافية والمسؤولية في الممارسات الاقتصادية[١].

وأخيراً ضرورة تجريم الإثراء غير المشروع للموظفين العموميين أو الممثلين المنتخبين[٢]. والتزمت الدول الأطراف بالتعاون وتبادل أقصى قدر ممكن من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية الأخرى التي تتخذ بصدد الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، بما في ذلك تشاطر المعلومات والمستندات[٣].

ويعد هذا الإعلان أنسب أداة لمحاربة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية بما يتضمنه من آليات تنفيذ فعالة، وتشجيع الدول على النظر في سياستها وتشريعاتها الجنائية لتقرير كفايتها لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة[٤].

ولقد اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، على إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، إذ نصت على تجريم الرشوة في الفصل الثالث، في المواد ١٥ - ١٦ من الاتفاقية[٥].

---

(١) المرجع السابق ، فقرة (٦).

(٢) المرجع السابق ، فقرة (٧).

(٣) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة العاشرة، تقرير الأمين العام، رقم : E/ CN 3 .51/ 1002/ في ٢ أبريل ٢٠٠١، ص١٦،منشورة عل الموقع الإلكتروني الآتي:-

http://daccess-ods.un.org

(٤) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة، الدورة السادسة، إجراءات مكافحة الفساد تقرير الأمين العام : رقم E/CN. 15/1997/ 3/Add 1. في ٨ أبريل ١٩٩٧.

(٥) للمزيد من التفاصيل يراجع الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣، ص٧٩ وما بعدها، مرجع سابق.

- **إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة**

إزاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على المجتمع الدولي وبضرورة التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية وضع استراتيجية فعالة لمكافحة الجريمة، ونظراً لغايات الأمم المتحدة في ميدان الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة الحد من الإجرام وإنفاذ القانون[١]. وفي المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ٢٠٠٠، تم مناقشة جملة مسائل منها، تعزيز سيادة القانون، وتدعيم نظام العدالة الجنائية، والتعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية [٢]. واستناداً إلى قرار الجمعية العامة 35/ 011 الذي تضمن مشروع أوليات لإعلان بعنوان: (الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين) وأيدت الجمعية العامة في قرارها 55/ 95بتاريخ ١٧ كانون الثاني عام ٢٠٠١، الإعلان الذي سمي بإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة [٣].

وأكد الإعلان على أن هدف الأمم المتحدة في ميدان الجريمة والعدالة الجنائية، الحد من الإجرام، وإنفاذ القوانين، وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية وتنمية الخبرات الفنية [٤].

وتطرق إعلان فيينا إلى مسألة الفساد، إذ التزمت الدول الأعضاء باتخاذ تدابير دولية مشددة لمكافحة الفساد، تستند إلى إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في

---

(١) أمير فرج يوسف، مرجع سابق ، ص ٢٢٠.

(٢) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة العاشرة المستأنفة، جدول الأعمال المؤقت، رقم الوثيقة: E/CN 51. 51/ 1002/ في٩ يوليو ٢٠٠١، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:-

http://daccess-ods.un.org

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر الفقرات: ٢، ٣، ٤، ٦، ١٠ من إعلان فينا، مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٥٥/ ٥٩، الدورة الخامسة والخمسون، رقم الوثيقة: 95/ 55/ A/ RES في ١٧ يناير ٢٠٠١، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:-

http://www.daccess-dd-ny.un.org

المعاملات التجارية الدولية، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين والاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة، وشددت الدول على أن هناك حاجة ماسة لوضع صك قانوني فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ودعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، والبدء بالأعمال التحضيرية والتشاور لوضع هذا الصك [١].

وبناءً على كل ما تقدم، أصدرت الجمعية العامة قرارها المرقم ٥٥/ ٦١ في ٢٢ كانون الثاني عام ٢٠٠١، الذي دعت فيه الدول لإعداد صك قانوني فعال لمكافحة الفساد، مع الأخذ بعين الاعتبار ما هو موجود من اتفاقيات ووثائق وإعلانات دولية ذات صلة بمكافحة الفساد[٢].ويكون هذا الصك مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وطلبت من فريق الخبراء الحكومي الدولي مفتوح العضوية، الاجتماع في فيينا من أجل البدء بإعداد صك قانوني لمكافحة الفساد[٣].

وكلفت لجنة مخصصة للتفاوض بشأن البدء بوضع اتفاقية جديدة تعزز الإجراءات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد[٤]. أُنشئت عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٥٥/ ٦١ في ٤ كانون الأول ٢٠٠١، وهي هيئة مفتوحة العضوية، ويحضرها باستمرار عدد كبير من الوفود

---

(١) أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص٢٢٣ - ص٢٢٤.

(٢) كاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، والمبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوربا، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، واتفاقية القانون المدني المتعلقة بالفساد التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوربا، واتفاقية المدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين التي اعتمدتها لجنة وزراء مجلس أوربا، واتفاقيات الاتحاد الأوربي بشأن الفساد والبروتوكولات ذات الصلة.

(٣) وثيقة الجمعية العامة، رقم :A/RES /55/16في ٢٢ يناير عام ٢٠٠١، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي :- http://daccess-ods.un.org

(٤) المرجع السابق.

من مختلف البلدان، وحدد القرار المذكور الأعمال الحكومية التحضيرية الرامية إلى ضمان أوسع مشاركة ممكنة من الحكومات، وعقدت اللجنة سبع دورات بهدف استكمال المفاوضات بنجاح[١]. واعتمدت اللجنة المذكورة في مهامها على تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وإلى الإجراءات ذات الصلة من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة، على أن تنهي أعمالها في أواخر عام ٢٠٠٤ بموجب القرار رقم ٥٦/ ٢٦٠ في ٣١/ يناير/ ٢٠٠٢ [٢]، وفي اجتماع اللجنة التحضيرية المعقود في بوينس آيرس في الأرجنتين عام ٢٠٠١، تم وضع النص النهائي لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣].

ورفعت اللجنة تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ودعت فيه الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي إلى التعجيل بالنظر في مشروع الإطار المرجعي للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأخيراً وبموجب القرار رقم ٥٨/ ٤ في ٣١ أكتوبر عام ٢٠٠٣، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٤]. وحثت الجمعية العامة بموجب القرار رقم ٥٨/ ٤، الدول والمنظمات المختصة على التوقيع والتصديق على

---

(١) التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وثيقة المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وأفريقيا(AALCO)، رقم:S11/2010/DAR ES SALAAM /49/AALCO ، ص٥، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي :- www.aalco.int

(٢) وثيقة الجمعية العامة، رقم: A/RES /65 /062في ٩أبريل ٢٠٠٢،منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:-http://daccess-ods.un.org

(٣) هذا المشروع هو صيغة مدمجة للاقتراحات التي قدمتها الحكومات في الاجتماع التحضيري غير الرسمي ويتألف من الديباجة والفصول من الأول إلى الفصل الثامن، للمزيد من التفصيل، ينظر وثيقة الجمعية العامة، رقم: (A/AC.261/3(part1 في ٢٧كانون الأول ٢٠٠١، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي :-

http://daccess-ods.un.org

(٤) وثيقة الجمعية العامة ،رقم: A/RES /65 /681 في ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٢،منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:- http://daccess-ods.un.org

الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ضمانا للتعجيل ببدء نفاذها، وتم فتح باب التوقيع عليها في المؤتمر السياسي الرفيع المستوى المنعقد في ميريدا في المكسيك للفترة من ٩- ١١ ديسمبر عام ٢٠٠٣، وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٤ ديسمبر عام ٢٠٠٥، وقررت أيضا تسمية يوم ٩ ديسمبر يوما دوليا لمكافحة الفساد من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الفساد وبدور الاتفاقية في مكافحته ومنعه[١].

(١) وثيقة الجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسين، قرار ٥٨/ ٤ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رقم: ٥٨/ ٤/ A/RES في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٣،منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي : http://daccess-ods.un.org

المطلب الثاني
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن الأمم المتحدة تهدف إلى تحقيق التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، كما جاء في ديباجة الميثاق: تتعهد شعوب الأمم المتحدة (أن نرفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح)[١].وبما أن التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية هي من مقاصد الأمم المتحدة[٢]. فقد وضع الميثاق منهاجاً للتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي من خلال تحقيق الأهداف التالية:-

١- رفع مستوى المعيشة وتوفير الاستخدام الكامل للفرد وتحقيق شرط الازدهار والتنمية بها، وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتربية.

٢- حل المشاكل الدولية في مجالات الاقتصاد والاجتماع والصحة العامة وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة والتربية .

٣- إشاعة الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تفرقة بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم تكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذلك[٣].

وهذا يعني أن المشاكل الدولية التي يمكن أن تعصف بالمجتمعات ومنها الفساد، لا يمكن التصدي لها إلاّ عبر مبدأ التعاون الدولي وبالتنسيق مع الأمم المتحدة عبر جهاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها، وكلما اقتربت الدول من المعايير الدولية كلما تقلصت فيها مساحة الفساد واقتربت من الدول المتقدمة حضاريا[٤].

---

(١) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ،منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:-www.cdfj.org

(٢) ميثاق الأمم المتحدة ، م(١).

(٣) ميثاق الأمم المتحدة، م(٥٥).

(٤) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، نفاذ تدويل مكافحة الفساد في القوانين الداخلية، ص٥، بحث منشور على شبكة الإنترنت وعلى الرابط الآتي:www.uobabylon.edu.iq

لذلك أعطى الميثاق المجلس صلاحية إنشاء لجان وهيئات تساعد في أداء مهامه ووظائفه[١]. وبما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعمل تحت إشراف الجمعية العامة، للعمل على تشجيع التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية[٢]. وتساعده في أداء مهامه لجان منها، لجنة الإحصاء، ولجنة السكان، ولجنة الشؤون الاجتماعية، ولجنة حقوق الإنسان، لجنة مركز المرأة، لجنة المخدرات، واللجنة الفرعية لمكافحة التمييز العنصري وحماية الأقليات، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة العلم والتكنولوجيا في خدمة التنمية، ولجنة التنمية المستمرة[٣].

وسنقتصر في دراستنا على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لما لها من دور في مكافحة الجريمة بصورة عامة، والفساد بصورة خاصة، وهو موضوع بحثنا.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:-

وهي لجنة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أنشئت في ٢١ يونيو عام ١٩٧١، مختصة بالأمور المتعلقة بالجريمة عموما، وكان اسم اللجنة في بداية نشأتها هو لجنة منع الجريمة ومكافحتها، ثم تطورت اللجنة من لجنة استشارية إلى لجنة تقدم تقاريرها مباشرة للمجلس، وحلت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية محل لجنة الجريمة ومكافحتها عام ١٩٩١، وعقدت أول دوراتها عام ١٩٩٢[٤].

وهي مكونة من ممثلين عن ٤٠ دولة ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للعمل لمدة خمس سنوات بوصفها آلية لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة وسكرتارية لإعداد السياسات البديلة، ولتقديم الخبرة الفنية والاستشارية للدول فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحقيق التعاون مع باقي الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة بهدف

---

(١) إذ تنص المادة ٦٨ من الميثاق على (ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه).

(٢) د. عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص١١٥.

(٣) د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص٢٨٤، وأيضا د. عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص١١٤.

(٤) د. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص١٩.

منع الجريمة والتصدي لها بأشكالها كافة[١]. وبموجب المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، تقوم المنظمة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، في جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، فقد عينت اللجنة بوصفها هيئة رئيسة للأمم المتحدة لتبادل وجهات النظر والمعلومات ووضع التوصيات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٢].

وتيسير عمل المعاهد الإقليمية للجريمة والعدالة وتقدم المساعدة لها للقيام بنشاطها وتتولى اللجنة التحضير لمؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المجرمين التي أصبح اسمها مؤتمرات منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من المؤتمر الحادي عشر الذي عقد في بانكوك عام ٢٠٠٥[٣]. وتعقد اللجنة دورة كل سنة ويكون مقر اجتماعاتها في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، ومن أهم المواضيع التي تتناولها في اجتماعاتها، هي جرائم الفساد، وجرائم غسل الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بمختلف أشكالها، وذلك بالتنسيق مع مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي[٤].

وبموجب قرار الجمعية العامة رقم ٥١/ ١٩١ الذي طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية بما فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن يعمل على تشجيع تنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بتجريم الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٥]. فقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم ١٩٩٥/ ١٤، الذي جاء

---

(١) محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص٤٣.

(٢) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، رقم: 71/ 5002/ E/CN. في ٢٢ مارس ٢٠٠٥، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي :- http://daccess-ods.un.org

(٣) د. محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص ١٩

(٤) محمد حسن خمو المزوري، مرجع سابق، ص٢٤.

(٥) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السابعة، تقرير الأمين العام، رقم 3/ 8991/ 51 .E/CN في ٢٣ مارس ١٩٩٨،منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:- http://daccess-ods.un.org

فيه بضرورة صياغة تدابير ضد الفساد والتنسيق والتعاون مع الهيئات الأخرى في المنظمة لمنع ومكافحة الفساد[١].

ومن هذه التدابير والتوصيات التي يجب على الدول تنفيذها على الصعيد الدولي والوطني، فعلى الصعيد الدولي، حث المجلس المراكز المالية إلى اعتماد قواعد تمكنها من تعقب عائدات الفساد، واستحداث تدابير الحماية للنظام المالي العالمي من المراكز التي تطرح أخطر المشاكل أو التي لا تشارك في التعاون الدولي، أما على الصعيد الوطني فقد أوصى المجلس بضرورة تجريم الفساد بشتى أشكاله وتطبيق التشريعات المناهضة لغسل الأموال المتعلقة بالفساد، أو غسل عائدات الفساد[٢].

وعقدت اللجنة الدورة العاشرة في فيينا للفترة من ٨- ١٧ مايو ٢٠٠١، وكان موضوع الدورة الأبرز، هو التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة على الصعيد العالمي لمكافحة الفساد[٣]. ورأت اللجنة أنّ النهج الشامل لمكافحة الفساد يشمل الجهود المبذولة من أجل تعزيز الإطارين المؤسسي والقانوني، ومنع تحويلات الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، ومن الضروري إجراء إصلاحات في القطاع الحكومي والقطاع الخاص من أجل زيادة المساءلة والكفاءة والشفافية وتعديل اللوائح التنظيمية المعقدة[٤].

---

(١) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، رقم: E/CN. 15/ 1.1997/ 3/Add في ٨ أبريل ١٩٩٧،منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:-
http://daccess-ods.un.org

(٢) المرجع نفسه.

(٣) وثيقة الجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير الأمين العام، رقم: A /65 /551 في٣ يوليو٢٠٠١ ، ص٥، منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://daccess-ods.un.org

(٤) د. محمد فتحي عيد، الجريمة المنظمة والفساد، من بحوث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج٢، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣،ص ٧١٤.

المطلب الثالث
الأمانة العامة للأمم المتحدة

الأمانة العامة هي الجهاز الإداري في منظمة الأمم المتحدة، ويتولى هذا الجهاز المهام الإدارية في كل الأجهزة الرئيسة في المنظمة والفروع التابعة لها، باستثناء محكمة العدل الدولية، إذ لها مسجل خاص يتولى المهام الإدارية بموجب المادة ٢١ من نظامها الأساس[١].

وتعد الأمانة العامة الهيئة الثانية من هيئات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، طبقاً لما جاء في المادة ٦٤ من الاتفاقية، الفصل السابع، إذ تتولى الأمانة العامة لتنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقية ومنها:-

أ- مساعدة مؤتمر الدول الأطراف بالاطلاع على الأنشطة المبينة في المادة (٦٣) من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف - الآلية الأولى من آليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- وتوفير الخدمات اللازمة لها.

ب- مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تتوخاه الفقرتان (٥،٦) من المادة (٦٣) من هذه الاتفاقية.

ج- ضمان التنسيق الضروري مع أمانة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة[٢].

ويتبع الأمانة أجهزة منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يتبعه برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات ومركز الأمم المتحدة لمنع الإجرام الدولي وفرع الأمم المتحدة لمنع الإرهاب، ويعمل المركز والفرع بالتنسيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب[٣].

---

(١) د. عبد الله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية،ط١، مطبعة جامعة دهوك،٢٠١٠،ص ٢٤٥.

(٢) دراسات في الأطر التشريعية والمؤسسية للاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٤، مرجع سابق، ص٦٥.

(٣) د. محمد فتحي عيد، المنظمات الدولية والتنموية ودورها في تعزيز التنمية والأمن، مرجع سابق، ص٢٩.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تم إنشاء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ١٩٩٧، ضمن إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، ليضطلع بمهمة قيادة العمل التنفيذي على المستوى الدولي في مجالي مكافحة المخدرات والجريمة، بما في ذلك التصدي للفساد. ويُعد المكتب جهة محورية في تنسيق الجهود الأممية الرامية إلى بناء مجتمعات أكثر أمنًا وعدالة، من خلال دعم السياسات، وتوفير المساعدة الفنية، وتعزيز التعاون الدولي [١].

ومن أبرز إنجازات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الفساد، أنه أصبح، منذ عام ٢٠٠٤، يُمثل الوكالة السادسة الرئيسة في منظومة الأمم المتحدة ضمن الاتفاق العالمي. ويعكس هذا الدور مكانة المكتب بوصفه جهة رائدة في تنسيق وتعزيز الجهود الدولية لمكافحة الفساد، من خلال توفير الإرشاد الفني، ودعم تنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة، وتوسيع نطاق الشراكات بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني [٢].

وفي سياق جهوده المتواصلة لتعزيز أطر مكافحة الفساد، باشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، العمل على إعداد دليل تشريعي وتقني يهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء في التعريف بمضامين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتيسير تنفيذها على نحو فعّال.

---

(١) المرجع نفسه، ص٣٠.

(٢) وهو الاتفاق الذي يضم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ينظر: وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الرابعة عشرة، تقرير الأمين العام، رقم: E/CN.15/2005/9 في ٢٣ مارس ٢٠٠٥، ص٤،منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي: http://daccess-ods.un.org-

ويُعد هذا الدليل أداة عملية تدعم المشرّعين وواضعي السياسات في مواءمة تشريعاتهم الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة[١].

وفي إطار تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أعدّ المكتب مشروعًا للمساعدة التقنية تمثل في البرنامج التجريبي المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية. ويهدف هذا المشروع إلى وضع آلية مراجعة فعّالة وشاملة تُسهم في تقييم مدى امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، وتحديد أوجه القصور، وتقديم التوصيات العملية التي تعزز من فعالية الجهود الوطنية في مكافحة الفساد[٢].

واستنادًا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٠٠٦/ ٢٣ و٢٠٠٧/ ٢٢، اضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإعداد دليل بشأن تعزيز النزاهة في المؤسسات القضائية، يُعنى بدعم قدرات هذه المؤسسات في منع الفساد ومكافحته بفعالية. وفي إطار جهوده المشتركة، تعاون المكتب مع البنك الدولي في إعداد مبادرة ستار (STAR)، الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، التي تم إطلاقها في ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧.

وقد استندت هذه المبادرة إلى مجموعة من الأدوات والتوصيات العملية المتعلقة بآليات استرداد الموجودات المنهوبة، مع التأكيد على أهمية التعاون الوثيق وتبادل المعارف بين السلطات المختصة في الدول الطالبة والمستقبِلة للطلبات. كما أوصت المبادرة بإنشاء شبكة عالمية لجهات التنسيق المعنية باسترداد الموجودات، بما يعزز من كفاءة العمليات ويُسهم في تحقيق العدالة الدولية[٣].

---

(١) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الرابعة عشرة، تقرير الأمين العام، رقم :9/ 5002/ E/CN .51 في ٢٣ مارس ٢٠٠٥.

(٢) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثامنة عشرة، تقرير الأمين العام، رقم: E/CN 4 .51 / 9002/ في٩ فبراير عام ٢٠٠٩، ص١٩،منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي:- http://daccess-ods.un.org

(٣) المرجع نفسه،ص٧.

كما أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، الذي يهدف إلى تعزيز الأطر القانونية لمكافحة الفساد، وتحسين التنسيق والتعاون بين الوكالات والمؤسسات الدولية الفاعلة في صياغة سياسات مكافحة الفساد والدفاع عنها. وقد منح المكتب أولوية قصوى لدعم عملية التصديق السريع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إدراكًا لأهميتها بوصفها مرجعية دولية شاملة. ومن أبرز الأنشطة التي ركّز عليها المكتب في هذا السياق، إعداد دليل تشريعي يُرشد الدول في مساري التصديق على الاتفاقية وتنفيذ أحكامها على نحو فعّال[١].

وفي إطار تعزيز النزاهة في القطاع القضائي، أعدَّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أداة حاسوبية تدريبية متخصصة في الأخلاقيات القضائية. وتهدف هذه المبادرة إلى دعم جهود الدول العربية في ترسيخ المعايير الأخلاقية داخل السلطة القضائية، بما يُسهم في مكافحة الفساد من خلال تعزيز السلوك القضائي النزيه، ورفع الوعي لدى القضاة والعاملين في هذا القطاع الحساس[٢].

كما قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باستحداث بوابة إلكترونية متخصصة في مكافحة الفساد، تحت عنوان: **"أدوات ومواد مخصصة للمعارف المتعلقة بمكافحة الفساد"**، وهي منصة رقمية تهدف إلى تسهيل الوصول إلى الموارد والمعلومات ذات الصلة. ويضم هذا المنبر الشبكي المكتبة القانونية الخاصة باتفاقية الأمم

---

(١) وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة، بانكوك للفترة ١٨-٢٥ أبريل ٢٠٠٥، رقم: A/CONF.302/ 1 في ٣ مارس ٢٠٠٥، ص٣،منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي :-www.un.org.arabic

(٢) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثامنة عشرة، تقرير الأمين العام، رقم: E/CN.51/ 9002 /4 في ٩ فبراير عام ٢٠٠٩،مرجع سابق، ص٢٠-٢١.

المتحدة لمكافحة الفساد، بما يوفر للباحثين وصنّاع السياسات والممارسين أدوات مرجعية شاملة تدعم جهودهم في فهم الاتفاقية وتنفيذها بفعالية[١].

وفي خطوة رائدة على المستوى الدولي، اتفق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على التعاون في إنشاء أول مؤسسة تعليمية في العالم تُكرّس جهودها لمكافحة الفساد ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد أسفر هذا التعاون عن تأسيس الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، التي يقع مقرها في لكسمبورج بالنمسا، وتهدف هذه الأكاديمية إلى أن تصبح مؤسسة تعليم عالٍ مرموقة على المستوى العالمي، تُعنى بنشر المعرفة المتخصصة في مجال مكافحة الفساد. كما أنها تُعد منصة تعليمية مفتوحة أمام جميع الفاعلين الأساسيين في هذا المجال، من موظفي إنفاذ القانون، والعاملين في السلك القضائي والإدارات الحكومية، إلى ممثلي القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والهيئات الدولية[٢].

وفي إطار توسيع نطاق الشراكات الدولية في مكافحة الفساد، أطلق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، مشروعًا مشتركًا يُعنى بمنع الفساد وتعزيز تنمية المنشآت الصغيرة والكبيرة. وقد نظم المكتب كذلك، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الشفافية الدولية، حلقة عمل بعنوان: "**إعادة الاختراع مع النزاهة: استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**". ، وهدفت هذه الحلقة إلى

---

(١) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة العشرون، تقرير الأمين العام، رقم: E/CN.51/ 1102/ 5 في ٢٦ يناير ٢٠١١، منشورة على الموقع الإلكتروني الاتي:- www.un.org.arabic

(٢) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الثامنة عشرة، تقرير الأمين العام، رقم: E/CN 4 51 / 9002/ في ٩ فبراير ٢٠٠٩،مرجع سابق، ص٢٣.

استكشاف العناصر الحاسمة في الاتفاقية، وتوظيفها آلية فعّالة للإصلاح الحكومي، وذلك من خلال تعزيز النزاهة، والشفافية، والمساءلة في المؤسسات العامة(١).

وقد أسهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفعالية في العديد من حلقات العمل والمؤتمرات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، من خلال تسليط الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتقديم المشورة الفنية بشأن آليات تنفيذها. كما قدّم المكتب الدعم لعدد من الدول في تطوير استراتيجيات وطنية شاملة لمكافحة الفساد، وساهم في إنشاء وتعزيز الهيئات والمؤسسات المختصة بمكافحة الفساد. وبمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد، أصدر المكتب منشورات مطبوعة بعنوان: **"الإجراءات العالمية لمكافحة الفساد: ورقات ميريدا"**، التي تضمنت أعمال المؤتمر السياسي الرفيع المستوى المخصص للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة، بما يعكس التزام المجتمع الدولي بهذا الإطار القانوني الطموح وتعزيزه في مختلف السياقات الوطنية(٢).

---

(١) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السابعة عشر، تقرير الأمين العام، رقم: E/CN 4 51 / 8002/ في ٢٢ فبراير ٢٠٠٨،منشورة على الموقع الإلكتروني الالكتروني
www.un.org.arabic

(٢) وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الرابعة عشرة، تقرير الأمين العام، رقم: E/CN 9 51 / 5002/ في ٢٣ مارس، ٢٠٠٥،مرجع سابق، ص١٣.

المطلب الرابع
البرنامج العالمي لمكافحة الفساد

في مارس من عام ١٩٩٩، أطلق *مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية*، بالتعاون مع *معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة*، برنامجًا متكاملًا لمكافحة الفساد. وقد تضمن هذا البرنامج طيفًا واسعًا من الأنشطة، شملت التعاون الفني، والتقييم المؤسسي، وتقديم الإسهامات اللازمة لصوغ الاستراتيجيات والصكوك القانونية، سواء على المستوى الدولي أو الوطني. وقد تم في إطار هذا البرنامج تطوير سياسات متخصصة لمكافحة الفساد، إلى جانب توفير الأدوات العملية اللازمة لتنفيذ تلك السياسات، ولا سيما في القطاع العام، بما يسهم في ترسيخ معايير النزاهة والشفافية في إدارة الشأن العام[١].

ويتكون البرنامج من موسوعة تقع في ٥٨٩ صفحة، وتعد هذه الموسوعة من أهم أولويات مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، إذ تتضمن دراسات حول مفهوم الفساد وأنماطه وأبعاده، فضلاً عن موجهات وقواعد عمل الوكالات المتخصصة في مكافحته، فهي تعد مرشد عاماً وأساسا لبرنامج وخطط تتعهد بها جهات قضائية ذات سلطات قانونية واضحة، كما تتطلب على المستوى الدولي، آليات ومعاهدات دولية ملزمة لأطرافها[٢].

ويُقدّم البرنامج، بناءً على طلب الدول الأعضاء، العون الفني اللازم لرصد وكشف حالات الفساد، فضلاً عن دعمه جهود إصلاح نظم العدالة الجنائية بما يُسهم في الحد من هذه الآفة. كما يعمل على تعزيز قدرات الدول والمجتمعات المدنية في التصدي للفساد، وذلك من خلال إجراء البحوث والدراسات الميدانية التي توفر رؤى معمّقة تسهم في تطوير سياسات فعّالة ومبنية على الأدلة[٣].

---

(١) وثيقة الجمعية العامة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة والخمسون، تقرير الأمين العام، رقم: A /65/ 551 في ٣ يوليو ٢٠٠١، ص١٢، مرجع سابق.

(٢) عمر غانم حامد، دور ديوان الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١١ ، ص١٧٨.

(٣) د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٤١.

ويهدف البرنامج كذلك إلى توطيد أواصر التعاون مع مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، من بينها *برنامج الأمم المتحدة الإنمائي*، و*مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع*، إلى جانب عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، سواء الدولية منها أو الوطنية، مثل *الهيئة الدولية لتعزيز الشفافية* و*مؤسسة غالوب الدولية*. وقد أسفر هذا التعاون متعدد الأطراف عن إطلاق مجموعة من الأنشطة والمبادرات في معظم بلدان العالم، تستهدف مكافحة الفساد من خلال مقاربات شمولية تستند إلى الشراكة، وبناء القدرات، وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد[١].

وفي إطار جهوده التوعوية والمعرفية، أصدر البرنامج عددًا من المنشورات المتخصصة التي تُعد أدوات مرجعية لدعم مساعي مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي. ومن أبرز هذه الإصدارات:

١. *مرشد الأمم المتحدة للسياسات المضادة للفساد*،

٢. *أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد*،

٣. *مساعدة الدول لمساعدة نفسها على محاربة الفساد*،

٤. *قياس الفساد على مستوى القرية*،

٥. *الوقاية: وسائل فعّالة للحد من الفساد*.

وتسهم هذه المنشورات في تعزيز المعرفة وتوفير الممارسات الفضلى، وتوجيه الجهود نحو استراتيجيات وقائية واستباقية، تقوم على تعزيز الشفافية والمساءلة في مختلف القطاعات[٢].

---

(١) وثيقة الجمعية العامة، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة السادسة والخمسون، تقرير الأمين العام، رقم: A /65/ 551 في ٣ يوليو ٢٠٠١،مرجع سابق، ص١٢.

(٢) د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص١٤٤.

المطلب الخامس

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

تأسس برنامج الأمم المتحدة للتنمية بموجب **القرار رقم** (٢٠٢٩) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦، ويُمثل البرنامج الآلية الدولية الرئيسة لتقديم المساعدات الفنية للدول في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية. كما تُعتبر أنشطته وبرامجه مكونًا أساسيًّا في إطار الجهود التنموية الشاملة على المستويين الوطني والإقليمي[١].

ويسعى البرنامج إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسة، هي:

أولاً: تعزيز دور الأمم المتحدة لتصبح كياناً فاعلاً في مجال **التنمية البشرية المستدامة**، بما يُسهم في دعم جهودها الرامية إلى تحقيق التقدم التنموي على الصعيد العالمي.

ثانياً: التركيز على **تعزيز الموارد الذاتية** للأمم المتحدة في تمويل مشاريع التنمية البشرية المستدامة، وذلك من خلال **محاربة الفقر**، و**تعزيز الحفاظ على البيئة**، و**توسيع نطاق فرص العمل** لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل.

ثالثاً: تعزيز **التعاون الدولي** في مجال التنمية البشرية المستدامة، بما يُسهم في تحقيق التكامل بين السياسات التنموية على المستويين الإقليمي والدولي.[٢].

و لقد أولت التقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منذ عام ١٩٩٠، اهتماماً مركزياً لمفهوم التنمية البشرية، حيث قامت بتحديد المؤشرات والمعايير الأساسية لقياسها، مع التركيز على الوسائل والآليات الكفيلة بتحقيق التنمية المستدامة. وقد مثلت هذه التقارير إطاراً مرجعياً لتوجيه السياسات التنموية على المستوى الدولي.[٣].

---

(١) د. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة – خلفيات النشأة والمبادئ، ط١، الدوحة، ١٩٩٧،ص٣٣٢-٣٣٣.

(٢) د. خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرنامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، ط١ ، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠، ص٤٩٧ -٤٩٨.

(٣) حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٩، السنة ٢٧،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤، ص٤٣.

ويلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يولي اهتماماً خاصاً لتعزيز **الحوكمة الرشيدة** بوصفها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة(١). وقد ارتبط مفهوم الحوكمة الرشيدة ارتباطاً وثيقاً بتحقيق التنمية البشرية الشاملة والمستدامة، حيث تبلور هذا المفهوم بالتزامن مع التوجهات الحديثة الداعية إلى:

أولاً: تبني سياسات الإصلاح الاقتصادي وفق آليات **اقتصاد السوق الحر**،

ثانياً: تعزيز دور **القطاع الخاص** في العملية التنموية،

ثالثاً: تفعيل المشاركة المجتمعية في الشؤون السياسية والاقتصادية من خلال:

- منظمات المجتمع المدني بوصفها ممثلاً شرعياً للإرادة الشعبية.
- إطار مؤسسي يقوم على مبادئ **الشفافية والمساءلة والتعاون** بين مختلف الأطراف(٢).

ومن ثم فإن البرنامج يضطلع بدور محوري في تعزيز **الحوكمة الرشيدة**، حيث يدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تبني أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. وتتمثل الغاية الأساسية في تعزيز القدرات المؤسسية للدول بما يخدم أهداف التنمية المستدامة(٣).

ويتحدد مفهوم الحوكمة الرشيدة وفق ثلاثة أبعاد متكاملة هي(٤):

---

(١) الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة رقم٣، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، يوليو،١٩٩٧، منشورة على شبكة الإنترنت على الرابط الآتي:-

or/fighting http://www .Pogar.Org/Publications/finances/antic Corruption97a-Pdf.

(٢) عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، من بحوث ندوة مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان(الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، الإسكندرية،٢٠٠٤، ص١٦٥.

(٣) إبراهيم فريد عاكوم، إدارة الحكم والعولمة، وجهة نظر اقتصادية، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٦، ص٦٧.

(٤) حسن كريم، مرجع سابق، ص٤١.

أولاً: البعد السياسي:

• الذي يشمل طبيعة النظام السياسي القائم ، ومدى شرعية التمثيل السياسي ،بالإضافة لآليات تداول السلطة.

ثانياً: البعد الإداري:

• الذي يتضمن كفاءة الجهاز الإداري وفعاليته ، وجودة الخدمات العامة المقدمة ، وأنظمة الرقابة والمحاسبة.

ثالثاً: البعد الاجتماعي الاقتصادي:

• الذي يحوي قوة بنية المجتمع المدني، ودرجة استقلاليته عن السلطة. ومستوى الحيوية والنشاط المجتمعي.

ويعرف البرنامج إدارة الحكم، بأنه ممارسة السلطات الاقتصادية والسياسية والإدارية لتدبير شؤون الدولة على جميع المستويات ويشمل آليات وإجراءات ومؤسسات يعبر من خلالها المواطنون والقطاعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم المشروعة، ويوفون بالتزاماتهم، ويسوون خلافاتهم[1].

وعلى هذا نجد أن يستند مفهوم الحكم الرشيد وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يقوم على ثمانية أركان أساسية متكاملة، وهي:

١. مبدأ المشاركة المجتمعية الفعالة
٢. مبدأ سيادة القانون
٣. مبدأ الاستجابة لمتطلبات المواطنين
٤. مبدأ التوافق المجتمعي
٥. مبدأ المساءلة المؤسسية
٦. مبدأ الفعالية التنفيذية
٧. مبدأ الكفاءة الإدارية

---

(١) مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، تشرين الثاني، ١٩٩٨، ص١٥، منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:
http://wwwPogar.Org/Publications/finances/antic or/fighting Corruption98-Pdf.

٨. مبدأ التخطيط الاستراتيجي

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ تشكل في مجموعها نظاماً متكاملاً للحوكمة الرشيدة، حيث تتفاعل هذه العناصر فيما بينها بشكل ديناميكي لتحقيق التنمية المستدامة وفق المعايير الدولية المعتمدة [١].

ويهدف البرنامج إلى إصلاح المؤسسات والسياسات العامة والحد من حوافز الرشوة وزيادة الشفافية عن طريق تحسين الإدارة المالية وتشجيع وسائل الأعلام المستقلة، فالإدارة السليمة للحكم تتطلب نهجاً مبنياً على اكبر قدر من المشاركة من قبل فئات المجتمع المختلفة من قطاع عام وخاص[٢]. أي إقامة شراكات تجمع عبرها الأطراف الرئيسة ذات المصلحة على الصعيد الوطني للتوافق في الآراء، وأن تكون المشاركة حقيقية وفعلية ذات كفاءة وقدرات تؤهلها لأن تقدم إسهامات قيمة[٣].

ولما كان الفساد يعد تجليًا من تجليات ضعف منظومة الحوكمة، حيث يجد له مرتعًا خصبًا في بيئات يشوبها قصور السياسات العامة، ووهن المؤسسات، وقصور في ملاءمة القوانين والإجراءات التنظيمية، فضلاً عن ضعف فعالية الأنظمة القضائية.[٤]. وانطلاقًا من إدراكه العميق تداعيات الفساد على مسارات التنمية، فإن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يلتزم التزامًا راسخًا بدعم الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الآفة. إذ إن التصدي للفساد يُعد شرطًا جوهريًّا لإنجاح رسالته في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة. وبصفته وكالة إنمائية متعددة الأطراف، يضطلع البرنامج بدور محوري في دعم المبادرات والمشاريع الهادفة إلى تهيئة بيئة ملائمة للتنمية البشرية المستدامة، تلك التي يُقوّضها الفساد ويُعيق تقدمها[٥].

---

(١) زايري بالقاسم، تحسين أدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد٣٥٨،السنة٣١، بيروت، ٢٠٠٨،ص٥٣.

(٢) إبراهيم فريد عاكوم، مرجع سابق، ص٦٢.

(٣) مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، مرجع سابق، ص٢٠.

(٤) إبراهيم فريد عاكوم، مرجع سابق، ص٤٤.

(٥) مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، مرجع سابق، ص٥.

ويرى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الفساد يُعد إحدى أبرز مظاهر اختلال منظومة الحوكمة، إذ إن الحكم الرشيد يقوم على أسس راسخة من المشاركة، والشفافية، والمساءلة، وتوافق الآراء. أما في ظل سوء الحكم، حيث تستشري الرشوة وتتغلغل مظاهر الفساد، فإن الآثار تكون عكسية، تقوّض دعائم التنمية وتعوق مسيرة التقدم المؤسسي والاجتماعي[١].

ويُقرّ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن مكافحة الفساد تُعد وثيقة الصلة بعمل شُعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، باعتبارها محورًا أساسيًا لتعزيز الحوكمة الرشيدة. وفي هذا السياق، شهد عام ١٩٨٩ مبادرة بارزة تمثّلت في تنظيم حلقة دراسية دولية حول الفساد في الحكم، برعاية مشتركة بين الأمم المتحدة والحكومة الهولندية، تأكيدًا على الأهمية المتزايدة التي يوليها المجتمع الدولي لهذه القضية الحيوية[٢].

وفي نوفمبر من عام ١٩٩٦، أصدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وثيقة *سياسات الإدارة السليمة للحكم*، التي جاءت لتُشكّل أداة توجيهية عامة تُرشد نشاط البرنامج في مجال الحوكمة، وتعكس التزامه بتعزيز المبادئ الأساسية للإدارة الرشيدة، بما في ذلك الشفافية، والمساءلة، والمشاركة الفاعلة.[٣]

ومن بين الأدوات الرئيسة التي يعتمدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سعيه نحو ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة، يبرز *برنامج المساءلة والشفافية*، الذي يهدف إلى تعزيز القدرات المؤسسية في المجالات المالية والسياسية والإدارية. ويأتي هذا البرنامج في إطار جهود أوسع لتهيئة بيئة مؤسسية مواتية تُعزز من فعالية التدبير الحكومي الرشيد، وتُكرّس مبادئ الانفتاح والمساءلة في إدارة الشأن العام[٤].

---

(١) المرجع نفسه، ص٥.

(٢) الفساد والحكم الرشيد، مرجع سابق، ص٩.

(٣) إبراهيم فريد عاكوم، مرجع سابق، ص٦٨.

(٤) مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، مرجع سابق، ص٣٢.

ومن بين المبادرات البارزة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تأسيس *مركز أوسلو لإدارة الحكم*، الذي تم افتتاحه في مارس من عام ٢٠٠٢. ويؤدي هذا المركز دورًا محوريًّا في تعزيز تبادل الخبرات والتجارب الدولية في مجال الحوكمة، إلى جانب توفير الدعم الفني والاستشاري للدول النامية، بما يسهم في بناء قدراتها المؤسسية وتمكينها من تبنّي ممارسات الحكم الرشيد بفعالية واستدامة[١].

(١) إبراهيم فريد عاكوم، مرجع سابق، ص٦٩.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا في دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد ، لابد لنا من ذكر النتائج التي توصلنا إليها مع إيراد بعض التوصيات التي حملها البحث والتي نراها مناسبة كما يأتي:-

نتائج البحث :

- يتبين أن دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد يتجاوز مجرد التوصيات والإعلانات، ليشمل إنشاء أطر قانونية دولية ملزمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تُعد إنجازًا نوعيًا في تطوير القانون الدولي الجنائي وتعزيز التعاون القضائي والقانوني بين الدول. هذا الدور يعكس تحولًا في نظرة المجتمع الدولي للفساد، من كونه شأنًا داخليًا إلى كونه تهديدًا عابرًا للحدود يتطلب استجابة عالمية منسقة.

- يتضح من خلال تحليل الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة، إنها أسهمت بشكل فعال في تحديد مفهوم الفساد، وتجريم أفعال معينة ترتبط به، ووضع آليات للمساءلة واسترداد الأموال المنهوبة. هذه الجهود أسهمت في تطوير القانون الدولي العرفي، وبلورة مبادئ عامة للقانون يجب على الدول الالتزام بها في مكافحة الفساد.

- يظهر من الدراسة أن فاعلية الأجهزة والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة في مكافحة الفساد تتفاوت بشكل ملحوظ. ففي حين حققت بعضها نجاحات ملموسة في مجال وضع المعايير والتدريب، إلا أن البعض الآخر يعاني من نقص الموارد والتنسيق، مما يحد من قدرتها على تحقيق الأهداف المنشودة. هذا يستدعي إجراء تقييم شامل لفاعلية هذه الأجهزة وإعادة هيكلتها بما يضمن تحقيق التكامل والتنسيق.

- يظهر من خلال تحليل الاتفاقيات والمبادرات التي أطلقتها الأمم المتحدة، أنها أسهمت بشكل كبير في تعزيز الوعي بأهمية مكافحة الفساد، ووضع أطر قانونية للتعاون الدولي. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى تطوير آليات فعالة لتنفيذ هذه الاتفاقيات وضمان التزام الدول بها.

التوصيات :

- نوصي بإنشاء محكمة جنائية دولية متخصصة في جرائم الفساد، على غرار المحكمة الجنائية الدولية، للنظر في القضايا التي تتسم بالخطورة والأثر العابر للحدود، والتي لا تتوفر فيها الإرادة السياسية أو القدرة القضائية لدى الدول المعنية. هذه المحكمة يجب أن تتمتع بالاختصاص العالمي وأن تلتزم بأعلى معايير العدالة والشفافية.

- نوصي بتطوير آليات فعالة لاسترداد الأموال المنهوبة، بما في ذلك تبسيط الإجراءات القانونية وتسهيل التعاون بين الدول وتبادل المعلومات. يجب أن تتضمن هذه الآليات ضمانات لحماية حقوق الضحايا وحقوق الدول المتضررة.

- نوصي بدعم استقلالية الأجهزة الرقابية الوطنية ومنحها الصلاحيات والموارد اللازمة لممارسة مهامها بفاعلية. يجب أن تتضمن هذه التدابير ضمانات لحماية استقلالية القضاء والنيابة العامة والمحاكم من التدخل السياسي أو الإداري.

- نوصي بتعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد، من خلال دعمها بالتدريب والموارد، وتمكينها من المشاركة في عمليات الرصد والتقييم وصنع القرار. يجب أن يتم ذلك وفقًا للقوانين المحلية وبما يحترم استقلالية هذه المنظمات.

- نوصي بتطوير برامج تدريبية متخصصة للقضاة والمحققين في مجال مكافحة الفساد، تتضمن دراسات حول القانون الدولي واتفاقيات الأمم المتحدة وأفضل الممارسات في التحقيق والمحاكمة. يجب أن تتضمن هذه البرامج التركيز على بناء القدرات في مجال مكافحة الفساد العابر للحدود وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- نوصي بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد، من خلال تبادل الخبرات والمعلومات وتقديم الدعم الفني والمالي. يجب أن يتم ذلك وفقًا لخصوصية كل منطقة واحتياجاتها.

- نوصي بإنشاء صندوق دولي لمكافحة الفساد، يتم تمويله من الدول الأعضاء والجهات المانحة، لتقديم الدعم المالي والفني للدول النامية في جهودها لمكافحة الفساد. هذا الصندوق يجب أن يتم إدارته بشفافية ومساءلة وأن يلتزم بأعلى معايير النزاهة.

قائمة المراجع

• أولا: الكتب

-إبراهيم فريد عاكوم، إدارة الحكم والعولمة، وجهة نظر اقتصادية، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٦.

-أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته، بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٠.

-د. احمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، ط١، دار الفكر، عمان، ٢٠١٠.

-د. خليل حسين، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرنامج والوكالات المتخصصة، المجلد الأول، ط١ ، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠١٠.

-د. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

-د. عبد الله علي عبو سلطان، المنظمات الدولية،ط١، مطبعة جامعة دهوك، ٢٠١٠.

-د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري: ماهيته، أسبابه، مظاهره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١ .

-د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

-د. محمد الأمين البشري، ود. محسن عبد الحميد احمد، معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨.

-د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي،ط٨، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

-د. محمد صالح المسفر، منظمة الأمم المتحدة – خلفيات النشأة والمبادئ، ط١، الدوحة، ١٩٩٧.

-د. وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، ط١، الشركة المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، ٢٠١٢.

-كوركيس يوسف، الجريمة المنظمة،ط١، دار الثقافة للنشر، عمان - الأردن، ٢٠٠١.

-محمد أمين الرومي، الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

-محمود احمد إبراهيم، الفساد الإداري، كلية التجارة، جامعة قناة السويس، مصر، ٢٠٠٩.

● ثانيا: الرسائل العلمية

-عمر غانم حامد، دور ديوان الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، ٢٠١١ .

-محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق ، ٢٠١٠.

-ناجي نبي محمد، الفساد في أطار الوظيفة الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة دهوك، العراق ، ٢٠٠٩.

● ثالثا: المقالات و الدراسات

-حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٠٩، السنة ٢٧،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤.

-زايري بالقاسم، تحسين أدارة الحكم ومحاربة الفساد شرطا التنمية المستدامة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد٣٥٨،السنة٣١، بيروت، ٢٠٠٨،ص٥٣.

-عماد الشيخ داود، الشفافية ومراقبة الفساد، من بحوث ندوة مركز دراسات الوحدة العربية بعنوان(الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية)، الإسكندرية،٢٠٠٤.

-الفساد والحكم الرشيد، ورقة مناقشة رقم٣، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، يوليو،١٩٩٧.

-مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، تشرين الثاني، ١٩٩٨.

-د. محمد فتحي عيد، الجريمة المنظمة والفساد، من بحوث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، ج٢، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.

-د. محمد فتحي عيد، المنظمات الدولية التنموية والأمنية ودورها في تعزيز التنمية الأمنية، من بحوث الندوة العلمية بعنوان(العلاقات التكاملية بين التنمية والأمن) المنعقدة في الرياض للفترة ٢٦-٢٨/ ٩/ ٢٠١١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.

-المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد٢،السنة٢، الأمانة العامة لمجلس وزراء العدل العرب، المملكة المغربية، ١٩٨٥.

-د. محمد خليفة المعلا، الجريمة المنظمة والفساد، من بحوث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مكافحة الفساد،ج٢، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣ .

- **رابعا: الاتفاقيات و الإعلانات الدولية**

- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ١٩٩٦.

- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ١٩٩٦.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠.

- إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ٢٠٠٠.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد٢٠٠٣.

- **خامسا: الوثائق الدولية**

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: A /RES /15 /95 في ٢٨ يناير عام ١٩٩٦.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم:5/ 6991/ CN/E.51 في ٩يوليو١١ أبريل عام ١٩٩٦.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم :1/ 15/ RES/ A في ٢٢ أكتوبر عام ١٩٩٦.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم :502/ 45/ RES/A في ٢فبراير عام ١٩٩٧.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم: / 7991/ 3 ٥في 51.E/CN مارس عام ١٩٩٧.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم:/ 1997 /3 Add.1 15.CN/E/ في٨أبريل عام ١٩٩٧.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم:78/ 25/ A/ RES في ٢فبراير عام ١٩٩٨.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم:3/ 8991/ CN/E.51 في ٢٣مارس عام ١٩٩٨.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم:483/ 35/ A في ١٥ سبتمبر عام ١٩٩٨.

-مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أكتوبر، ١٩٩٨.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم :502/ 45/ A/ RES في ٢٧يناير عام ٢٠٠٠.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم :65/ 062/ A/ RES في ٩أبريل عام ٢٠٠٠.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم:25/ 55/ RES/A في ٨يناير عام٢٠٠١.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم:95/ 55/ RES/A في ١٧يناير عام٢٠٠١.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم:16/ 55/ RES/A في٢٢يناير عام٢٠٠١.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: (A/ 3/261.AC(part1 في ٢٧ديسمبرعام ٢٠٠١.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم :3/ 1002/ CN.15/E في ٢أبريل عام ٢٠٠١.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم :6/ 1002/ CN.15/E في ٤أبريل عام ٢٠٠١.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: 551/ 65/ RES/A في ٣يوليو عام ٢٠٠١.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم :51/ 1002/ CN/ 51.E في ٩يوليو عام ٢٠٠١.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم:1/ 2002/ CN/ 51.E في ٢٨يناير عام٢٠٠٢.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم: 681/ 65/ A/RES في ٣١يناير عام ٢٠٠٢.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم :6/ 2002/ CN/E.51 في ١٥فبراير عام٢٠٠٢.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم :6/ 3002/ CN/E.51 في ١٢ مارس عام ٢٠٠٣.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم :4/ 85/ RES/A في ٢١نوفمبرعام ٢٠٠٣.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم :6/ 4002 /E.51 /CN في ١٩مارس عام ٢٠٠٤.

-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات،نيويورك،٢٠٠٤.

-وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، رقم: 1/ 302./ CONF A في ٣مارس عام ٢٠٠٥.

-وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، رقم: PC/UNIS /905في ١٤مارس عام ٢٠٠٥.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم:71/ 5002 /E.51 /CN في ٢٢مارس عام ٢٠٠٥.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم :9/ 5002 /51./ E CNفي ٢٣مارس عام ٢٠٠٥.

-الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام٢٠٠٣،مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، نيويورك،٢٠٠٦.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم :611/ 26/ A/RES في٢٩يونيو عام٢٠٠٧.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم :4/ E /CN.15/2008 في ٢٢أبريل عام ٢٠٠٨.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم :88/ 36/ A /RES في ٢٤يونيو عام ٢٠٠٨.

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم :4/ 9002 /CN/E.51 في٩فبراير عام ٢٠٠٩.

-وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم:/ 09 56/ / RES A في ٩يونيو عام ٢٠١٠.

-وثيقة المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وأفريقيا(AALCO)، بعنوان :التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رقم الوثيقة:
AALCO/49/DAR ES SALAAM/2010/S11

-وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم الوثيقة:/ 5 1102/ E.51 /CN في ٢٦يناير عام ٢٠١١.

-وثيقة مؤتمر الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رقم: COPS/ CAC /1102 /41في ٢٤اغسطس عام٢٠١١.

References:

alkutub

• 'iibrahim farid eakum, 'iidarat alhukm waleawlamati, wijhat nazar aiqtisadiatin, ta1, markaz al'iimarat lildirasat walbuhuth alastiratijiati, 'abu zabi, 2006.

• 'amir faraj yusif, mukafahat alfasad al'iidarii walwazifii waealaqatuhu, bialjarimat ealaa almustawaa almahaliyi wal'iiqlimii walearabii walduwali, almaktab aljamieii alhadithi, al'iiskandiriat, 2010.

• d. aihmad mahmud nahar 'abu suaylami, mukafahat alfasadi, ta1, dar alfikri, eaman, 2010.

• da. khalil husayn, altanzim alduwaliu, alnazariat aleamat walmunazamat alealamiatu, albarnamaj walwikalat almutakhasisatu, almujalad al'awala, ta1 , dar almunhal allubnani, bayrut, 2010.

• d. eabd alkarim eawad khalifat, qanun almunazamat aldawliati, dar aljamieat alhadithati, al'iiskandariati, 2009.

• d. eabd allah eali eabu sultan, almunazamat aldawliiti,ta1, matbaeat jamieat dihuki,2010.

• d. eisam eabd alfataah mutari, alfasad al'iidari: mahiatuhu, 'asbabahu, mazahiruhu, dar aljamieat aljadidati, al'iiskandiriati, 2011 .

• d. muhamad al'amin albashari, alfasad waljarimat almunazimatu, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniati, alrayad, 2007.

• d. muhamad al'amin albashari, wada. muhsin eabd alhamid ahmad, maeayir al'umam almutahidat fi majal aleadalat aljinayiyat wamane aljarimati, 'akadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, 1998.

• d. muhamad almajdhubi, altanzim alduwlia,ta8, manshurat alhalabii alhuquqiati, bayrut, 2006.

• d. muhamad salih almisfari, munazamat al'umam almutahidat - khalfiaat alnash'at walmabadii, ta1, aldawhati, 1997.

• da. walid 'iibrahim aldasuqi, mukafahat alfasad fi daw' alqanun walaitifaqiaat al'iiqlimiat walduwaliati, ta1, alsharikat almutahidat liltaswiq waltawridati, alqahirata, 2012.

• kurkis yusif, aljarimat almunazamatu,ta1, dar althaqafat lilnashri, eamaan - al'urduni, 2001.
• muhamad 'amin alruwmi, aljarimat almunazamatu, dar alkutub alqanuniatu, alqahirati, 2010.
• mahmud ahmad 'iibrahim, alfasad al'iidari, kuliyat altijarati, jamieat qanat alsuways, misr, 2009.

alrasayil aleilmia

• eumar ghanim hamid, dawr diwan alraqabat almaliat ealaa tanfidh alnafaqat aleamati, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat almusl, aleiraqi, 2011 .
• muhamad hasan khumu almuzawari, dawr almunazamat alduwaliat fi mukafahat aljarimat almunazamat eabr alwataniati, risalat majistir, kuliyat alhuquqi, jamieat almusl, aleiraq , 2010.
• naji nabi muhamad, alfasad fi 'atar alwazifat alduwaliata, risalat majistir, kuliyat alqanun walsiyasati, jamieat dihuk, aleiraq , 2009.

almaqalat w aldirasat

• hasan karim, mafhum alhukm alsaalihi, majalat almustaqbal alearabii, aleadad 309, alsunat 27,markaz dirasat alwahdat alearabiati, bayrut, 2004.
• zayri bialqasama, tahsin 'adarat alhukm wamuharabat alfasad shartan altanmiat almustadamat fi alwatan alearabii, majalat almustaqbal alearabii, markaz dirasat alwahdat alearabiat, aleudadi358,alsanatu31, bayrut, 2008,s53.
• eimad alshaykh dawud, alshafaafiat wamuraqabat alfasadi, min buhuth nadwat markaz dirasat alwahdat alearabiat bieunwani(alfasad walhukm alsaalih fi albilad alearabiati), al'iiskandiriatu,2004.
• alfasad walhukm alrashida, waraqat munaqashat raqmu3, shuebat altatwir al'iidarii wa'iidarat alhakmi, maktab alsiyasat al'iinmayiyati, barnamaj al'umam almutahidat al'iinmayiyu, niuyurki, yulyu,1997.
• mukafahat alfasad litahsin 'iidarat alhikmi, shuebat altatwir al'iidarii wa'iidarat alhakmi, maktab alsiyasat al'iinmayiyati, tishrin althaani, 1998.
• d. muhamad fathi eid, aljarimat almunazamat walfasadi, min buhuth almutamar alearabii alduwalii limukafahat alfasadi, ja2, 'akadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, 2003.

• d. muhamad fathi eid, almunazamat alduwaliat altanmawiat wal'amniat wadawruha fi taeziz altanmiat al'amniati, min buhuth alnadwat aleilmiat bieunwani(alealaqat altakamuliat bayn altanmiat wal'amni) almuneaqadat fi alriyad lilfatrat 26-28/9/2011 , jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, 2011.
• almajalat alearabiat lilfiqh walqada'i, aleuddi2,alsanatu2, al'amanat aleamat limajlis wuzara' aleadl alearabi, almamlakat almaghribiati, 1985.
• d. muhamad khalifat almiela, aljarimat almunazamat walfasadi, min buhuth almutamar alearabii alduwalii limukafahat alfasadi, mukafahat alfasadi,j2, 'akadimiat nayif alearabiat lileulum al'amniat, alrayad, 2003 .

alitifaqiaat w al'iielanat alduwalia

• almudawanat alduwliat liqawaeid suluk almuazafin aleumumiiyn alsaadirat ean munazamat al'umam almutahidat 1996.
• 'iielan al'umam almutahidat limukafahat alfasad walrashwat fi almueamalat altijariat aldawliat 1996.
• aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat aljarimat almunazamat eabr alwataniati2000.
• 'iielan fiyinaa bishan aljarimat waleadalati2000.
• aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat alfasadi2003.

alwathayiq aldawlia

• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm:/15/95 A /RES fi 28 yanayir eam 1996.
• wthiqat almajlis aliaqtisadii waliajtimaeii, raqam: .51/6991/5: CN/E fi 9yulyu11 'abril eam 1996.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm /15/1:A /RES fi 22 'uktubar eam 1996.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm /45/502:RES/A: fi 2fbrayir eam 1997.
• wthiqat almajlis alaiqtisadii waliajtimaeii, raqm 3/7991/E/CN: fi .maris eam 1997.
• wthiqat almajlis aliaqtisadii waliajtimaeii, raqam /Add.1 /3 1997 /15.CN/E: faya8abiril eam 1997.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm/25/78RES /A: fi 2fbrayir eam 1998.

• wthiqat almajlis alaiqtisadii waliajtimaeii, raqm.51/8991/3CN/E: fi 23maris eam 1998.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm/35/483A: fi 15 sibtambar eam 1998.
• mukafahat alfasad litahsin 'iidarat alhikmi, shuebat altatwir al'iidarii wa'iidarat alhakmi, maktab alsiyasat al'iinmayiyati, barnamaj al'umam almutahidat al'iinmayiyi, 'uktubar, 1998.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm/45/502:RES/ A : fi 27ynayiream 2000.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm /062/65: RES/ A :fi 9'abril eam 2000.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm/55/25: RES/A: fi 8ynayirieam2001.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm/55/95: RES/A: fi 17ynayirieam2001.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqam/55/16: RES/A: fi22ynayir eam2001.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqam (part1) 3/261.AC /A: fi 27dismbiream 2001.
• wthiqat almajlis alaiqtisadii walaijtimaeii, raqm/1002/3:CN.15/E : fi 2'abril eam 2001.
• wthiqat almajlis alaiqtisadii walaijtimaeii, raqm /1002/6:CN.15/E: fi 4'abril eam 2001.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm/65/551 RES/A: fi 3yulyu eam 2001.
• wthiqat almajlis alaiqtisadii walaijtimaeii, raqm/1002/51:E /CN : fi 9yuliu eam 2001.
• wthiqat almajlis aliaqtisadii waliajtimaeii, raqam /2002/1:E /CN fi 28ynayiream2002.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm/65/681 A/RES: fi 31ynayir eam 2002.
• wthiqat almajlis alaqtisadii waliajtimaeii, raqm.51/2002/6:CN/E :fi 15fbrayir eam2002.
• wthiqat almajlis alaiqtisadii walaijtimaeii, raqm.51/3002/6:CN/E fi 12 maris eam 2003.

• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm/85/4: RES/A : fi 21nufimibrieam 2003.
• wthiqat almajlis alaiqtisadii walaijtimaeii, raqm.51/4002/6:CN/ E : fi 19maris eam 2004.
• aldalil altashrieiu litanfidh aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat aljarimat almunazamat eabr alwataniat walburutukulat almulhaqat biha, maktab al'umam almutahidat almaenii bialmukhadirat waljarimati, shuebat shuuwn almueahadat, niuyurki,2004.
• wthiqat mutamar al'umam almutahidat alhadi eashar limane aljarimat waleadalat aljinayiyati, raqm:/.302/1 CONF A fi 3maris eam 2005.
• wthiqat mutamar al'umam almutahidat alhadi eashar limane aljarimat waleadalat aljinayiyati, raqm:/905 PC/UNIS fi 14maris eam 2005.
• wthiqat almajlis alaiqtisadii waliajtimaeii, raqm.51/5002/71:CN/ E: fi 22maris eam 2005.
• wthiqat almajlis alaiqtisadii waliaijtimaeii, raqm:/.51/5002/9: CN E Efi 23maris eam 2005.
• aldalil altashrieiu litanfidh aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat alfasad lieami2003,maktab al'umam almutahidat almaenii bialmukhadirat waljarimati, shuebat shuuwn almueahadat, niuyurki,2006.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm: /26/611A/RES fi29yunyu eam2007.
• wthiqat almajlis alaiqtisadii walaijtimaeii, raqm : /4CN.15/2008/ E fi 22'abril eam 2008.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm: /36/88RES/ A fi 24yunyu eam 2008.
• wthiqat almajlis aliaqtisadii waliajtimaeii, raqm : .51/9002/4:CN/E fay9fbrayir eam 2009.
• wthiqat aljameiat aleamat lil'umam almutahidati, raqm: 09/: //56RES A fi 9yunyu eam 2010.
• wthiqat almunazamat alqanuniat alaistishariat lasia wa'afriqia(AALCO), bieunwan :altahadiyat fi mukafahat alfasadi:

dawr aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat alfasadi, raqm alwathiqati: AALCO/49/DAR ES SALAAM/2010/S11

• wthiqat almajlis alaiqtisadii walaijtimaeii, raqm alwathiqati: 5/**:** .51/1102CN/ E fi 26ynayir eam 2011.

• wthiqat mutamar alduwal al'atraf aitifaqiat al'umam almutahidat limukafahat alfasadi, raqm/1102/41COPS/ CAC: fi 24aaghustus eam2011.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

مقدمة ٢٣٨١
مشكلة البحث ٢٣٨٢
أهمية البحث ٢٣٨٢
منهج البحث ٢٣٨٢
خطة البحث ٢٣٨٢
المبحث الأول الإطار التعاهدي للأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد ٢٣٨٤
المطلب الأول المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين عام١٩٩٦ ..... ٢٣٨٤
المطلب الثاني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام ٢٠٠٠ ..... ٢٣٨٩
المطلب الثالث اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام ٢٠٠٣ ..... ٢٣٩٤
المبحث الثاني الدور المؤسسي للأمم المتحدة في مكافحة الفساد ٢٤٠٦
المطلب الأول الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٠٦
المطلب الثاني المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤١٥
لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:- ٢٤١٦
المطلب الثالث الأمانة العامة للأمم المتحدة ٢٤١٩
المطلب الرابع البرنامج العالمي لمكافحة الفساد ٢٤٢٥
المطلب الخامس برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ٢٤٢٧
الخاتمة ٢٤٣٣
نتائج البحث : ٢٤٣٣
التوصيات : ٢٤٣٤
قائمة المراجع ٢٤٣٥
REFERENCES: ٢٤٤٢
فهـــرس الموضوعـــات ٢٤٤٨